



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION

لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

2023

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم
اللجنة:	لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
الغرفة:	غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
النادي:	مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.
النادي السابق:	النادي المنقول منه اللاعب.
النادي الحالي:	النادي المسجل فيه اللاعب.
النادي الجديد:	النادي المنقول إليه اللاعب، سواء داخل المملكة أو خارجها.
الاتحاد الحالي:	الاتحاد التابع له النادي الحالي.
الاتحاد الجديد:	الاتحاد التابع له النادي الجديد.
اللعبة:	لعبة كرة القدم.
اللاعب:	اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
الوكيل:	شخص طبيعى مرخص له من قبل الاتحاد الدولي لأداء وتنفيذ الخدمات المتعلقة بكرة القدم المنفذة لصالح عميل أو نيابة عنه؛ بما في ذلك أي تفاوض أو تواصل بشأن إبرام معاملة أو تمهيداً لها أو أي نشاط آخر ذي صلة بغرض و/أو بهدف و/أو بقصد إبرامها.
الإداريين:	مجلس الإدارة والعاملين في النادي.
مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين:	هو الشخص الطبيعي المخول له بالتواصل مع لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم نيابة عن النادي لإنهاء جميع الاجراءات التي تتعلق باللاعب.

الطرف الثالث:	طرف آخر غير الناديين الذي يجري انتقال اللاعب بينهما، أو أي نادي سابق سبق تسجيل اللاعب لديه.
الفترة المحمية:	فترة ثلاثة مواسم كاملة، أو ثلاث سنوات، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف 28 عامًا، وفترة موسمين كاملين، أو سنتين، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن 28 عامًا.
الأكاديمية:	منظمة أو كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة في المملكة بهدف تدريب اللاعبين، وذلك من خلال توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية لذلك.
فترة التسجيل:	الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين بمقتضى المادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة.
الموسم الرياضي:	فترة 12 شهرًا متتالية يحددها الاتحاد تعقد خلالها مسابقاته الرسمية مثل بطولات الدوري المحلية ومسابقات الكأس المحلية.
فترة المنافسة:	الفترة التي تبدأ بأول مباراة رسمية لبطولة الدوري المحلي أو مسابقة الكأس المحلية، أيهما تأتي أولاً، وتنتهي بأخر مباراة رسمية لعبت ضمن تلك المنافسات.
فترة التجربة:	فترة مؤقتة يكون خلالها اللاعب غير المسجل في ناد خاضعاً للتقييم من قبل ذلك النادي.
التعميم السنوي:	التعميم الذي يصدر عن اللجنة سنوياً قبل أو أثناء الموسم الرياضي ويكون مكماً لللائحة حتى نفاذ صلاحيته.
التعاميم:	التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد
المنتخب:	جميع المنتخبات الوطنية الخاضعة لإشراف للاتحاد.
الأجر الشهري	المقابل المالي الذي يتقاضاه اللاعب المحترف بنهاية كل شهر ميلادي شامل بدل السكن وبدل المواصلات وأي بدل آخر.
التعويض عن التدريب:	المبلغ الذي يدفع للنادي أو/و الأندية أو/و الأكاديميات التي قامت بتدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (12 - 21) عامًا
نظام مطابقة الانتقالات المحلية (DTMS):	نظام إلكتروني يهدف إلى تسهيل عملية انتقالات اللاعبين بين الأندية المحلية ويضمن تطابق بيانات اللاعبين المسجلين في تلك الأندية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدفق المعلومات.

نظام مطابقة الانتقال الدولي (ITMS):	نظام إلكتروني يهدف إلى تسهيل عملية انتقالات اللاعبين بين الأندية المحلية والأندية الخارجية ويضمن تطابق بيانات اللاعبين المسجلين في تلك الأندية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدفق المعلومات.
اللاعب القاصر:	اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر ميلادياً.
روابط دوري الأندية المحترفة:	روابط دوري الأندية المحترفة: تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي ورابطة دوري الدرجة الثانية السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.
مركز التحكيم:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
المخاطبين بهذه اللائحة:	الأندية، واللاعبين، والوكلاء، ومدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين والإداريين في النادي.
الانتقال العابر	عملية انتقال نفس اللاعب لمرتبتين متتاليتين مرتبطتين ببعضهما البعض، على المستوى المحلي أو الدولي، ويتضمن ذلك تسجيل نفس اللاعب لدى النادي الأوسط للتحايل على تطبيق اللوائح أو القوانين ذات الصلة و/أو الاحتيال على شخص أو كيان آخر.

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة

يكون لهذه اللائحة الأهداف التالية:

1. وضع قواعد وضوابط تحكم العلاقة بين اللاعبين والمدربين والوكلاء والأندية.
2. تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية.
3. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين اللاعبين والمدربين والوكلاء والأندية.
4. تنظيم الهيكل التنظيمي واختصاصات اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالأهداف والإجراءات الواجب اتباعها أمام تلك اللجنة.
5. تنظيم أجور اللاعبين ومراقبتها.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة

1. اللائحة هي المرجع الرئيسي للأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة.
2. هي المرجع الرئيسي لتسجيل اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية المحلية.
3. وهي تضع وتتضمن القواعد المتعلقة بفض المنازعات التي تكون بين كلا من:
 - أ. الأندية.
 - ب. الأندية واللاعبين.
 - ج. الأندية والمدربين.
 - د. الأندية والوكلاء.
 - هـ. اللاعبين والوكلاء.
4. تطبق أحكام هذه اللائحة في المنازعات ذات البعد المحلي حصراً.

الفصل الثالث: اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة

1. تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الخبرة في مجال

كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالاحتراف يصدر قرار تعيينهم من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

2. يتعين أن يكون هناك عضوين (2) على الأقل حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله.

3. يجب أن يجيد جميع أعضاء اللجنة اللغة العربية وأن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل ممن يجيدون اللغتين العربية والإنجليزية.

4. تسقط العضوية في حالة تغيب العضو ثلاث اجتماعات في العام الواحد، وبدون عذر مقبول، وفي حال اعتذار العضو أو شغور منصبه لأي سبب كان، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة

1. يتولى الرئيس اجتماعات اللجنة.
2. في حال غياب الرئيس يتولى اجتماعات اللجنة نائب الرئيس.
3. يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتماعاتها، ويضمن تنفيذ كل المهام، ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.
4. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
5. تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.
6. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السادسة: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالتالي:

1. متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالمخاطبين بهذه اللائحة واتخاذ القرارات بشأنها.
2. الفصل في الشكاوى الواردة في المادة (الثامنة) من اللائحة، والتي تنشأ بين المخاطبين بهذه اللائحة فيما يتعلق بتطبيق أحكامها.
3. إصدار تعميم سنوي قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله، أو الإضافة إليه، ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، على أن يتضمن التعميم مواعيد فترتي التسجيل ومتطلباتها.
4. تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف المسابقات التي تنظم من قبل الاتحاد أو رابطة الأندية المحترفة.
5. اعتماد نماذج العقود.
6. دراسة طلبات التسجيل أو طلبات تعديل العقود أو تجديدها أو التسويات المتعلقة بها، الموافقة عليها.
7. إيقاع العقوبات الواردة في الفصل (الثاني والعشرون) من اللائحة على المخاطبين بهذه اللائحة في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو القرارات أو التعاميم السنوية أو التعاميم.
8. إجراء أي تعديلات على اللائحة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
9. الترخيص لمدرّاء الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

المادة السابعة: سكرتارية اللجنة

1. يوفر الاتحاد العدد اللازم من سكرتارية اللجنة، ولرئيس اللجنة تنظيم أعمالهم.
2. تتولى سكرتارية اللجنة تنظيم محاضر اللجنة وتوقيعها من الأعضاء وأي أعمال يتم إسنادها في إطار اختصاصات اللجنة.

المادة الثامنة: الشكاوى

1. للنادي أو اللاعبين أو الوكلاء أو مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين أو من له مصلحة تتعلق بأحكام هذه اللائحة التقدم للجنة بالشكاوى فيما يدخل في اختصاصها.
2. يشترط لقبول الشكاوى التالي:
 - 2/1 تقديمها إلى اللجنة في غضون عامين (2) بعد الحدث الذي أدى إلى الشكاوى.
 - 2/2 تضمينها الوقائع والمستندات المؤيدة للشكاوى.
 - 2/3 توقيعها من قبل المشتكي، أو من يمثله قانوناً.
 - 2/4 تحديد نوعية المطالبة.
 - 2/5 العنوان الكامل لطرفي الشكاوى (العنوان البريدي، وأرقام الهاتف، ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني).
3. يحق للجنة طلب حضور ممن تراه من أطراف الشكاوى والاستماع للإفادات ذات الصلة بموضوعها.
4. تصدر اللجنة قراراتها خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الشكاوى، ولها الحق بالتمديد لمدة أو مدد مماثلة، حسب حال وموضوع الشكاوى وظروف وقائعها.
5. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من القانونيين والفنيين والخبراء.
6. يتضمن قرار اللجنة أسبابه وحججه ومنطوقه.
7. تحيل اللجنة الشكاوى المتعلقة بالتزوير أو الفساد التي تعرض أمامها إلى لجنة الانضباط أو اللجان القضائية المختصة في الاتحاد لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لوائحها.
8. يجوز للأطراف الاستعانة بمحاميين لتمثيلهم قانوناً أمام اللجنة. ويلزم أن يكون هؤلاء المحامون مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة ويمكن أن يساعدهم محام (محامون) مرخص لهم في ولاية قضائية أخرى دون الإخلال بنظام المحاماة السعودي. وفي جميع الأحوال، عندما يمثل الأطراف قانوناً من قبل محامين، يجب على الأطراف تقديم وكالة قانونية صادرة من السلطة المحلية المختصة.
9. يجوز تعليق الإجراءات وسحب الشكاوى إذا توصل الأطراف إلى اتفاق على أن تبلغ اللجنة بذلك الاتفاق بشكل رسمي من قبل المشتكي.
10. لا يجوز لأي طرف أن يطلب مواصلة النظر في الشكاوى بعد مرور سبعة (7) أيام من تاريخ سحبها.

الفصل الرابع: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي

المادة التاسعة: شروط احتراف اللاعب السعودي

يشترط لاحتراف اللاعب السعودي الشروط التالية:

1. وفقاً للمادة (20) من هذه اللائحة، يجب أن يكون لدى اللاعب عقد مكتوب مع أحد الأندية، ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك.
2. أن يكون قد بلغ ثمانية عشر (18) عاماً ميلادياً عند توقيع العقد، والذي يشترط ألا تتجاوز مدته خمس (5) سنوات. ويجوز لمن بلغ ستة عشر (16) عاماً ميلادياً ولم يبلغ ثمانية عشر (18) عاماً توقيع عقد احترافي شريطة موافقة ولي أمر اللاعب كتابياً، وأن

- لا تزيد مدة العقد عن ثلاث (3) سنوات.
3. أن يكون متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه.
4. ألا يكون قد صدر في حقه قرار، لم يتم تنفيذه بعد، أو إيقاف تأديبي أو منع نهائي من ممارسة اللعبة في وقت توقيع العقد.
5. أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك.
6. أن يبرم عقد عمل احترافي باستخدام نموذج عقد اللاعبين السعوديين المنصوص عليه في الملحق (2) من هذه اللائحة.

المادة العاشرة: التزامات اللاعب السعودي المحترف

يلتزم اللاعب السعودي المحترف بالتالي:

1. الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.
2. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك، وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة، بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
3. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية، وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة، ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجدول الدراسي، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
4. الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ولجنة الصحة والسلوك الرياضي.
5. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
6. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص سواءً طبعياً أو اعتبارياً، دون الحصول على موافقة النادي.
7. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي، أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
8. متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي.
9. مشاركته وبذله أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، وتوافق عليها اللجنة.
10. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاية الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
11. تزويد النادي بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع رواتبه ومستحقاته المالية.
12. يمتنع اللاعب عن تعاطي المنشطات ويفهم أن المنشطات محظورة تماماً. في الأمور المتعلقة بالمنشطات، تطبق لائحة الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات بالكامل. في حالة وجود أي تعارض بين اللوائح المحلية ولائحة الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات، يعتد بالأحكام المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات. تختص اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بسماع الأمور المتعلقة بالمنشطات بموجب لائحة مكافحة المنشطات المنطبقة ووفقاً للوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.
13. ألا يكون مشاركاً في التلاعب بالمباريات أو المسابقات الكروية. ويعتبر تلاعباً أي

تأثير مباشر أو غير مباشر، بفعل أو ترك فعل، على مسار أو نتيجة مباراة و/أو مسابقة كروية بهدف تأمين ميزة مادية أو مكاسب رياضية أو أي غاية أخرى. ويحظر على أي شخص خاضع لهذه اللائحة بشكل خاص تقديم أو عرض أو استلام أو طلب أو التماس أي مزايا مالية أو غيرها لتحقيق مكاسب خاصة به أو للغير في نطاق التأثير على نتيجة مباراة أو مسابقة كروية.

الفصل الخامس: التزامات الأندية

المادة الحادية عشر: التزامات الأندية

تلتزم الأندية بالتالي:

1. التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية في العقود التي تبرمها، وكذلك بالتعاميم السنوية.
2. يمثل النادي رئيس مجلس إدارته أو رئيسه التنفيذي في التوقيع على جميع النماذج والوثائق المقدمة من النادي إلى اللجنة، ولرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض من صلاحياته -كتابياً- المتعلقة بشؤون اللاعبين إلى مدير أوضاع اللاعبين.
3. توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب، ويجب وضع اسم وتأشيرة مدير أوضاع اللاعبين في النماذج والوثائق التي ترفع للجنة، وفي حال امتناع مدير أوضاع اللاعبين عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للجنة مباشرة مع بيان أسباب امتناعه.
4. تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له.
5. أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف رواتب اللاعبين المحترفين.
6. تأمين صحي يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.
7. ألا يزيد عدد لاعبي الفريق في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
8. ألا يقل عدد لاعبي الفريق في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
9. استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين السعوديين خلال أول فترة تسجيل تالية لحدوث النقص أو التعاقد خارج فترة التسجيل، وفق نص المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة، إذا كان سبب نقص عدد المحترفين السعوديين يرجع إلى اعتزال أو انتهاء إعاره اللاعب السعودي المحترف، أو إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، ويشترط لإثبات وجود الإصابة صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرر أن مدة تعافيه من الإصابة تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.
10. السماح للاعب بمواصلة الدراسة.
11. تزويد اللجنة بصورة من أي من مراسلاتها أو مخاطباتها أو مكاتباتها، أو العقود المتعلقة باللاعبين أو الوكلاء أو الأندية، أو المخالفات المالية أو اتفاقيات إنهاء العقود والتسويات المتعلقة بها، خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صدورهما عبر القنوات الرسمية التي تحددها اللجنة، وفي حالة عدم تزويد اللجنة خلال المدة المحددة يجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (2) من المادة الرابعة والستون (64) من اللائحة.
12. تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها.
13. يحتفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.
14. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد،

ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة؛ بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.

15. إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.

16. حفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين، على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين، وتقديمها عند الطلب.

الفصل السادس: مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين

المادة الثانية عشرة: مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين

1. يجب على النادي تعيين مديراً للاحتراف وأوضاع اللاعبين مرخص له بممارسة هذا العمل، على أن يتم تزويد اللجنة بنسخة من عقد العمل بعد توقيعه لاعتماده.
2. يكون مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين مسؤول عن الآتي:
 - أ- تسجيل اللاعبين في النظام الإلكتروني لتسجيل اللاعبين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح الأخرى ذات الصلة.
 - ب- معالجة عمليات الانتقال الدولية للاعبين في نظام مطابقة الانتقال الدولي وفقاً للائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي والتحقق من جميع الأوراق والمستندات قبل رفعها على النظام.
 - ت- معالجة عمليات الانتقال المحلية للاعبين في نظام مطابقة الانتقال المحلي والتحقق من جميع الأوراق والمستندات قبل رفعها على النظام.
 - ث- معالجة المطالبات في نظام مطابقة الانتقال الدولي وفقاً للائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي والتحقق من جميع الأوراق والمستندات قبل رفعها على النظام.
 - ج- متابعة سير العمل في النادي بالشكل الذي يتفق مع اللوائح والانظمة.
 - ح- التأكد من نظامية وكيل اللاعبين وذلك من خلال التأكد من حصوله على رخصة وكيل كرة قدم سارية المفعول صادرة من الاتحاد الدولي.
 - خ- متابعة حضور وانصراف اللاعبين بالتنسيق مع مدير الفريق.
 - د- إيقاع العقوبات على اللاعبين وذلك بناءً على التقارير الفنية والإدارية الصادرة عن الجهازين الفني والإداري لكرة القدم في النادي.
 - ذ- نشر ثقافة الاحتراف في النادي وذلك من خلال عقد ورش عمل للاعبين.
 - ر- أي خطأ يحصل في المستندات والوثائق والجراءات التي تتم بين النادي واللاعب.
3. يمكن للنادي تعيين شخص يتولى تسجيل اللاعبين في نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (DTMS/ITMS)، وآخر يتولى شؤون الاحتراف في النادي؛ تحت إشراف مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين.
4. يجب أن لا يقل الأجر الشهري عن ثمانية آلاف (8,000) ريال سعودي لمدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين لدى الأندية المشاركة في دوري الدرجة الممتازة و أربعة آلاف (4,000) ريال سعودي لدى الأندية المشاركة في دوري الدرجة الأولى و ألفين (2,000) ريال سعودي لدى الأندية المشاركة في دوري الدرجة الثانية والثالثة.

المادة الثالثة عشر: شروط ترخيص مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يجتاز دورة مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين التي تقدم من قبل اللجنة.
3. أن يكون حاصلًا كحد أدنى على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها من قبل

- الجهة المختصة بالمملكة.
4. إجاداة اللغة الإنجليزية تحدثًا وكتابةً، وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم إشعار اللجنة بإسمه ومؤهلاته.
5. إجاداة استخدام الحاسب الآلي.
6. أن يكون سبق له ممارسة نشاط كرة القدم أو العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، ويستثنى من ذلك من حصل كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله من جامعة معترف بها من قبل الجهة المختصة بالمملكة.
7. ألا يكون عضوًا في مجلس إدارة النادي، أو أي ناد آخر.

المادة الرابعة عشر: رخصة مدير الاحتراف واوضاع اللاعبين:

- 1 - يحصل مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين على رخصة معتمدة من اللجنة لممارسة أعماله كمدير للاحتراف وأوضاع اللاعبين بعد توافر الشروط الواردة في المادة (الثالثة عشر) من اللائحة، وتجدد الرخصة سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.
- 2 - تكون رسوم رخصة مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين على النحو الآتي:
 - أ- رسم مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في دوري الدرجة الممتازة يبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل موسم رياضي.
 - ب- رسم مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في دوري الدرجة الأولى يبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل موسم رياضي.
 - ت- رسم مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في دوري الدرجة الثانية يبلغ ألف (1,000) ريال سعودي في الموسم الرياضي الواحد.

الفصل السابع: أجور ومقدمات عقود اللاعب المحترف السعودي

المادة الخامسة عشر: أجور اللاعبين :

1. اللاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الممتازة: يكون الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة كحد أدنى لا يقل عن (10,800 ريال) عشرة آلاف وثمانمائة ريال.
2. اللاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الاولى: يكون الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى كحد أدنى لا يقل عن (8,100 ريال) ثمانية آلاف ومائة ريال.
3. اللاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الثانية: يجب أن لا يقل الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الثانية عن أربعة آلاف (4.000) ريال سعودي.
4. اللاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الثالثة: يجب أن لا يقل الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الثالثة عن ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي.
5. اللاعبين المحترفين غير السعوديين من المواليد: يعامل اللاعبين المحترفين غير السعوديين من مواليد المملكة العربية السعودية في الأجر الشهري معاملة اللاعبين السعوديين على النحو المنصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة.
6. في حال اكتشاف أي تجاوزات لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة؛ فيجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (2) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة.

7. لا تنطبق البنود السابقة من هذه المادة على أجور اللاعبين المحترفين الأجانب المسجلين لدى الأندية.

المادة السادسة عشرة: تعديل أجور اللاعبين المحترفين:

يجوز للنادي زيادة أو تخفيض الأجر الشهري للاعب المحترف، على أن يكون ذلك بموافقة اللاعب، وفي حال كان اللاعب سعودياً، يشترط أن يكون الأجر الشهري بعد هذه الزيادة أو التخفيض متوافقاً مع الحد الأدنى من سلم الأجور الوارد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، مع ضرورة قيام النادي بتزويد اللجنة عبر الوسائل الإلكترونية ما يثبت استلام اللاعب نسخته من الاتفاقية الموقعة من كلا الطرفين، ويشكل العقد المعدل جزءاً لا يتجزأ من العقد الرئيسي المبرم بين الطرفين.

المادة السابعة عشرة: تحديد أسماء اللاعبين المستمرين:

في حال هبوط النادي وكان مرتبطاً بعقود سارية مع لاعبين محترفين سعوديين يتجاوز عددهم الحد الأقصى المقرر للأندية المشاركة في الدرجة التي هبط لها على النحو الذي تحدده اللجنة في التعميم السنوي، يتعين على النادي تحديد أسماء اللاعبين المحترفين السعوديين، ممن تكون عقودهم سارية مع النادي لمواصلة مشاركتهم معه في الموسم الجديد، وذلك خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعلان الهبوط رسمياً، بشرط أن يكون هؤلاء اللاعبين مسجلين بالفعل مع النادي قبل إعلان هبوطه رسمياً، وعلى أن يُعامل اللاعبون المحترفون السعوديون المتبقون، الذين تم تسجيلهم بالفعل قبل الهبوط وتكون عقودهم مع النادي سارية، والذين لم يتم اختيارهم لمواصلة المشاركة مع النادي في الموسم الجديد، بنفس الطريقة المعتمدة مع اللاعب المحترف السعودي الذي هبط ناديه إلى الدرجة التي لا تطبق الاحتراف وفقاً للمادة (23) من هذه اللائحة.

الفصل الثامن: التأخر في دفع المستحقات

المادة الثامنة عشر: التأخر في دفع المستحقات

1. يتعين على الأندية الامتثال لالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقود الموقعة مع لاعبيها المحترفين وفي عقود الانتقال.
2. يجوز للغرفة معاقبة أي نادٍ يتبين تأخره في دفع المستحقات لأكثر من ثلاثين (30) يوماً دون أساس تعاقدى ظاهري وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.
3. يشترط لاعتبار النادي متأخراً في دفع المستحقات بالمعنى المقصود في هذه المادة أن يكون الدائن (اللاعب أو النادي) قد أنذره بالتأخير كتابياً ومنحه مهلة لا تقل عن عشرة (10) أيام لوفاء النادي المدين بالتزاماته المالية.
4. يجوز للغرفة أن تفرض العقوبات التالية:
 - 4/1 التحذير.
 - 4/2 الإنذار.
 - 4/2 الغرامة.
 - 4/3 المنع من تسجيل أي لاعبين جدد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لفترة كاملة واحدة أو فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.
5. يمكن الجمع بين العقوبات الواردة في الفقرة (4) أعلاه.
6. يعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً ويؤدي إلى عقوبة أشد.
7. لا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق تدابير أخرى وفقاً للمادة (43) من هذه اللائحة في

حالة إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف واحد.

المادة التاسعة عشر: إثبات سداد الالتزامات المالية

يلتزم النادي بتزويد اللجنة كل (ثلاثة) أشهر بما يثبت التزامه بسداد الدخل الشهري للاعبين ومدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين، وفي حال عدم الالتزام النادي بذلك؛ يجوز للجنة إيقاع العقوبات التالية وفقاً للتدرج أدناه:

1. التحذير.
2. منع تسجيل اللاعبين الجدد، أو المنتقلين لمدة فترة تسجيل واحدة.
3. في حال تكرار المخالفة المنع من تسجيل اللاعبين لفترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.

الفصل التاسع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين

المادة العشرون: اللاعبون الهواة والمحترفون

1. اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة هواة أو محترفون.
2. اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، وعدا ذلك يعتبر هاوياً.

المادة الحادية والعشرون: استعادة وضع الهواة

1. لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يعاد تسجيله كهاوٍ، إلا بعد مرور 30 يومًا على الأقل من آخر مباراة لعبها كمحترف.
2. لا يُدفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواة. وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب كمحترف خلال 30 شهراً من استعادته صفة هاوٍ، فيجب على ناديه الجديد دفع التعويض عن التدريب وفقاً للمادة (48) من هذه اللائحة.
3. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، لا يجوز لأندية دوري الدرجة الممتازة تسجيل لاعب هاوي في الفريق الأول أو إعادة تسجيل لاعب محترف كلاعب هاوي.

المادة الثانية والعشرون: الاعتزال

1. إذا اعتزل اللاعب المحترف عند نهاية عقده، أو أنهى لاعب هاوٍ نشاطه كلاعب، فإنه يبقى مسجل لمدة (30) شهراً في الاتحاد الذي يتبعه آخر نادٍ كان يلعب له.
2. تبدأ هذه الفترة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب في آخر مرة مع ناديه في مباراة رسمية.
3. يتقدم اللاعب بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب خطاب مع صورة للجنة.
4. على النادي أن يرفع هذا الطلب إلى اللجنة خلال (30) يومًا من تاريخ استلامه مشفوعًا بموافقة أو رفضه.
5. إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة، دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى اللجنة، يحق للاعب أن يطلب من اللجنة النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي.
6. إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال تبلغ قرارها إلى كل من النادي واللاعب؛ لاستكمال الإجراءات وفق الفقرة (1) من هذه المادة.
7. إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائيًا في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

8. إذا رغب اللاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، يحق له التسجيل لأي ناد وبأي صفة.

المادة الثالثة والعشرون: وضع اللاعب المحترف الذي هبط ناديه إلى درجة لا تطبق الاحتراف

في حالة هبوط النادي من أندية الدرجة التي تطبق الاحتراف إلى أندية الدرجة التي لا تطبق الاحتراف، يكون وضع اللاعب المحترف وفقاً للتالي:

1. يخير اللاعب بين التحول في النادي إلى هاوٍ، أو الانتقال إلى ناد آخر يطبق الاحتراف.
2. إذا اختار اللاعب التحول إلى هاوٍ يقر بذلك خطياً، ويدفع له النادي مستحقاته حتى نهاية الموسم الذي هبط فيه النادي، بموجب مخالصة مالية نظامية ترسل إلى اللجنة فور توقيعها.
3. يجب على النادي إنهاء الإجراءات المذكورة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا قبل انتهاء فترة التسجيل التي تسبق بداية الموسم الجديد.

الفصل العاشر: عقود اللاعبين المحترفين

المادة الرابعة والعشرون: العقود وشروطها

1. يشترط لصحة عقد اللاعب المحترف أن يكون كتابياً ومتضمناً، على الأقل، العناصر الأساسية التالية:
- (أ) موضوع العقد.
- (ب) حقوق والتزامات الأطراف.
- (ت) وضع الأطراف ومناصبهم.
- (ث) الأجر المتفق عليه.
- (ج) مدة العقد.
- (ح) توقيع كل طرف.
2. يعد استخدام نموذج عقد اللاعبين المحترفين السعوديين وغير السعوديين الوارد في الملحق رقم (1) ورقم (2) من هذه اللائحة شرطاً واقفاً إلزامياً للموافقة على تسجيل اللاعبين المحترفين السعوديين وغير السعوديين لدى الاتحاد.
3. إذا اشترك وكيل في التفاوض على عقد، يجب ذكر اسمه في ذلك العقد.
4. يتم توقيع العقد من ثلاث نسخ أصلية وتسلم نسخة واحدة لكل طرف فور توقيع العقد، إذا كان اللاعب خاضعاً لانتقال دولي إلى النادي، يجب على النادي، عبر نظام مطابقة الانتقال الدولي، تزويد اللجنة بنسخة من العقد للمطابقة والمصادقة عليه. وفي حالة كان اللاعب خاضعاً لانتقال محلي إلى النادي، فيجب على النادي، عبر نظام مطابقة الانتقال المحلي، تزويد اللجنة بنسخة من العقد للمطابقة والمصادقة عليه.
5. تكون أقل مدة للعقد من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات. لا يُسمح بالعقود بأي فترات أخرى إلا إذا كانت متوافقة مع النظام المحلي للمملكة. لا يجوز للاعبين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا توقيع عقد احترافي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. لن يتم الاعتراف بأي بند يشير إلى أي فترة أطول.
6. يلتزم النادي الذي يعتزم إبرام عقد مع لاعب محترف بإبلاغ ناديه الحالي كتابياً قبل الدخول في مفاوضات معه. لا يكون للاعب المحترف الحرية في إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي أو كان من المقرر أن ينتهي خلال ستة (6) أشهر. وتنطبق العقوبات المناسبة على أي مخالفة لهذا الحكم.

7. لا يجوز تعليق سريان العقد على اجتياز الفحص الطبي و/أو صدور تصريح العمل و/أو اجتياز الفحص الفني. علاوة على ذلك، لا يجوز أن يتضمن العقد شرط فترة التجربة.
8. يقع باطلاً أي اتفاق أو أي شرط يرد في العقد مخالف للوائح وأنظمة وتعاميم الاتحاد.
9. لا يجوز للأندية الدخول في أي اتفاقيات جانبية مع اللاعبين.
10. لا يترتب على أي اتفاقيات أو تعديلات أو ملحقات للعقد تخالف للوائح والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد أي أثر قانوني.
11. عند إبرام اللاعب المحترف أكثر من عقد يغطي نفس الفترة، تطبق الغرفة الأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من هذه اللائحة.
12. لن يُعترف بأي بنود في العقد تمنح النادي مهلة إضافية لدفع مستحقات اللاعب المحترف بموجب شروط العقد (ما يسمى بلفظ "فترات السماح"). ومع ذلك، تكون فترات السماح الواردة في اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والعمال على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي، ملزمة قانوناً ومُعترف بها. لن تتأثر العقود القائمة في وقت دخول هذا الحكم حيز النفاذ بهذا الحظر.
13. يحق للاعبات الحصول على إجازة أمومة خلال مدة العقد، مدفوعة بما يعادل ثلثي الراتب المتعاقد عليه. عندما ينص النظام المحلي الساري في المملكة أو اتفاقية مفاوضة جماعية سارية على شروط أكثر فائدة، يعتد بهذه الشروط الأكثر فائدة.
14. تلتزم الأندية بضمان أن تكون أي مكافآت أو حوافز متضمنة في عقد اللاعب المحترف مشروطة، بشرط ألا تتجاوز هذه المكافآت أو الحوافز المتراكمة في مجملها (30%) من إجمالي قيمة الأجور الشهرية المنصوص عليها في عقد اللاعب.

المادة الخامسة والعشرون: تأثير الطرف الثالث على الأندية

1. يمنع أي نادي في توقيع عقد يسمح لنادي مقابل / أندية مقابلة، والعكس صحيح، أو لأي طرف ثالث بالتمتع بالقدرة على التأثير على المسائل المتعلقة بالعمل والانتقال، واستقلاليتهم أو سياساتهم أو أداء الفرق التابعة له.
2. يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد إيقاع إجراءات انضباطية على الأندية التي لا تلتزم بما ورد في هذه المادة من التزامات.

المادة السادسة والعشرون: ملكية الطرف الثالث لحقوق اللاعب الاقتصادية

1. لا يجوز للاعب أو النادي توقيع عقد مع طرف ثالث يعطي له الحق في الاشتراك، إما كلياً أو جزئياً في التعويضات المستحقة والمتعلقة بانتقال اللاعب في المستقبل من النادي الحالي إلى نادٍ آخر أو منه أية حقوق تتعلق بالانتقال أو التعويض في المستقبل.
2. يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد إيقاع إجراءات انضباطية على الأندية أو اللاعبين الذين لا يلتزمون بما ورد في هذه المادة من التزامات.

الفصل الحادي عشر: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل

المادة السابعة والعشرون: تسجيل اللاعبين

1. يجب أن يكون اللاعب مسجلاً في النظام الإلكتروني لتسجيل اللاعبين الخاص بالاتحاد لكي يلعب للنادي إما كمحترف أو هاوٍ وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه اللائحة. وباستثناء اللاعبين المشاركين في المباريات الودية خلال فترة التجربة، لا يجوز إلا للاعبين المسجلين إلكترونياً والمحددة هويتهم من خلال هوية الاتحاد الدولي

المشاركة في كرة القدم المنظمة. بموجب إجراء التسجيل، يوافق اللاعب على الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد وقواعده ولوائحه وكذلك تشريعات وقواعد ولوائح الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

2. يجوز لأندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية وأندية الدرجة الثالثة تسجيل لاعبين محترفين غير سعوديين ولاعبين محترفين غير سعوديين من مواليد المملكة خلال إحدى فترتي التسجيل السنويتين وفقاً للعدد الذي تحدده اللجنة في التعميم السنوي.

3. لا يجوز تسجيل اللاعب لدى أحد الأندية إلا لغرض لعب كرة القدم المنظمة. وكاستثناء من هذه القاعدة، قد يتعين على اللاعب التسجيل لدى النادي لأسباب فنية فقط لتأمين الشفافية في المعاملات الفردية المتتالية (راجع الملحق 3 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي). ولا يُشترط للاعب الذي يكون قيد التجربة أن يكون مسجلاً لكي يُشارك في المباريات الودية التي يتم تنظيمها في سياق التجربة.

4. لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من ناد في الوقت نفسه.

5. يمكن تسجيل اللاعبين في ثلاثة أندية بحد أقصى في الموسم الرياضي الواحد، وخلال هذه الفترة يمكن للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لناديين فقط، وكاستثناء لهذه القاعدة إذا كان اللاعب منتقلاً بين ناديين تابعين لاتحاد آخر لديه موسم متبادل - (على سبيل المثال: أحد الاتحاديين موسمهم يقع في الصيف والخريف، والاتحاد الآخر موسمهم يقع في الشتاء والربيع) - فيجوز عندئذٍ أن يشارك في المباريات الرسمية لناد ثالث أثناء الموسم المشار إليه، شريطة أن يكون ملتزماً بشروط تعاقد مع نادييه السابقين، كما يجب أيضاً الالتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل وأقل مدة للعقد. لا تنطبق القيود وفقاً لهذه الفقرة إذا رغب اللاعب في التسجيل بناء على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (أ/3) من المادة (29) من هذه اللائحة.

6. تحت أي ظرف يجب الأخذ في الاعتبار نزاهة وتكامل المسابقات أو البطولات المعنية، فلا يجوز للاعب في هذا الإطار أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في البطولة أو الكأس المحلية نفسيهما أثناء الموسم نفسه.

7. لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لناد آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.

8. يكون للجنة السلطة التقديرية لرفض تسجيل لاعب سبق وأن سُطب تسجيله من اتحاد آخر بسبب سوء السلوك.

9. يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.

المادة الثامنة والعشرون: طلب التسجيل

1. تسجيل اللاعبين المحترفين السعوديين وغير السعوديين:
أ- يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف إلكترونياً بواسطة النادي مع نسخة من عقد اللاعب. يكون للجنة السلطة التقديرية في أن تأخذ في الاعتبار أية تعديلات تعاقدية أو عقود إضافية لم تُرفع لها بالشكل السليم.

ب- أي عقد احترافي يرفع للجنة بطلب تسجيله والموافقة عليه يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ فيجب على اللجنة رفض التسجيل ويعتبر قرارها نهائياً.

ت- للجنة مطلق الصلاحية في إجازة أو رفض الطلب ومرفقاته من عقود إضافية، ويجوز للجنة أن تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين، واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

(1) العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف. ويعد استخدام نموذج عقد اللاعبين المحترفين السعوديين وغير السعوديين الوارد في الملحق رقم (1) ورقم (2) من هذه

- اللائحة شرطاً واقفاً إلزامياً للموافقة على تسجيل اللاعبين المحترفين السعوديين وغير السعوديين لدى الاتحاد.
- (2) إرفاق ما يثبت سداد رسوم التسجيل بمبلغ 2.000 ريال سعودي للتسجيل مع أحد الأندية المشاركة في دوري الدرجة الممتازة و1.000 ريال سعودي للتسجيل مع أحد الأندية المشاركة في الدرجات الأخرى (أو رسوم التسجيل بأي مبلغ آخرى قد يبلغ بها الاتحاد من وقت لآخر).
- (3) شهادة طبية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طبية رسمية.
- (4) صورة من جواز سفر ساري أو بطاقة الهوية الوطنية (للمواطنين السعوديين فقط) للاعب.
- (5) المستندات التي تثبت قيام أندية الدرجة الثانية وأندية الدرجة الثالثة بسداد رواتب اللاعبين ومدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين عن الفترة المحددة في التعميم السنوي.
- (6) أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة على ضوء الوضع الخاص باللاعب.
- (7) شهادة سارية المفعول تثبت كفاءة النادي المالية صادرة من لجنة الكفاءة المالية بوزارة الرياضة كما هو منصوص عليه في لائحة الكفاءة المالية المصادق عليها من قبل الاتحاد، لأندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى.
- ث- يجب تقديم أولوية التسجيل إلى اللاعبين العائدين إلى أنديةهم الأصلية عند انتهاء فترة الإعارة.
2. تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين من مواليد المملكة:
- يطبق حكم الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين من مواليد المملكة بالإضافة إلى ما يلي:
- أ- تقديم ما يثبت بأن اللاعب من مواليد المملكة.
- ب- تقديم صورة من بطاقة الإقامة النظامية (هوية مقيم) أو تأشيرة سارية للاعب، ويستثنى من هذا الشرط مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
- ت- يجب أن يتطابق تاريخ ميلاد اللاعب الوارد في شهادة الميلاد مع تاريخ ميلاده في إثبات الهوية الصادر من جهة رسمية وجواز السفر.
- ث- ألا يكون قد شارك مع منتخب بلاده الأول الذي يحمل جنسيته أو أي منتخب آخر.
3. تسجيل اللاعبين المحترفين الأجانب:
- أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تطبق على تسجيل اللاعبين المحترفين الأجانب.
4. تسجيل اللاعبين الهواة:
- يجب على الأندية في حال رغبتهم تسجيل لاعبين هواه تقديم ما يلي:
- أ- خطاب طلب تسجيل اللاعب من قبل النادي.
- ب- موافقة اللاعب الكتابية على التسجيل في النادي.
- ت- صورة من جواز سفر ساري أو بطاقة الهوية الوطنية للاعب.
5. إسقاط اللاعبين المحترفين:
- أ- لا يجوز إسقاط أي لاعب محترف إلا عند إنهاء أو انتهاء عقده مع النادي.
- ب- في حال تم الاتفاق بين اللاعب والنادي على إنهاء عقده، يجب على النادي تزويد اللجنة بالمخالصة المالية المبرمة بينهما أو اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي.
- ت- في حال انتهاء عقد اللاعب مع النادي بنهاية مدته الطبيعية، يتم إسقاطه عن طريق إدارة أوضاع وتسجيل اللاعبين في الاتحاد وفقاً للإجراءات والآلية المتبعة لديها.
- ث- يتحمل النادي وحده جميع التبعات القانونية والمالية المترتبة على إسقاط اللاعب.
6. لا تتعارض الإجراءات التالية مع حظر التسجيل المنصوص عليه في المواد (18) و (19) و (38) و (43) و (64) من هذه اللائحة:

- أ- عودة لاعب محترف من الإعارة، حصراً عند انتهاء اتفاقية الإعارة بشكل طبيعي.
- ب- تمديد فترة إعارة اللاعب المحترف إلى ما بعد انتهاء الفترة الطبيعية لاتفاقية الإعارة.
- ت- الارتباط النهائي للاعب المحترف المسجل مؤقتاً على سبيل الإعارة مع النادي مباشرة قبل إيقاع حظر التسجيل.
- ث- تسجيل اللاعب المحترف الذي كان مسجلاً بالفعل لدى النادي كهاوٍ مباشرة قبل إيقاع حظر التسجيل.
7. يتحمل النادي وحده جميع التبعات القانونية والمالية في حالة لم تقبل اللجنة طلبات تسجيل أي لاعب لعدم استيفاء الشروط والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه اللائحة أو التعميم السنوي أو قرارات الاتحاد وتعاميمه أو في حال صدور قرار بمنعه من تسجيل اللاعبين.
8. تلتزم أندية الدرجة الممتازة في حال رغبتها بتسجيل أي من اللاعبين المحترفين السعوديين أو الأجانب أو المواليد أو تجديد عقودهم أو تمديدتها أو تحويل الإعارة إلى انتقال دائم بتقديم موافقة صادرة من رابطة الدوري السعودي للمحترفين.

المادة التاسعة والعشرون: فترات التسجيل

1. لا يجوز تسجيل اللاعبين إلا في إحدى فترتي التسجيل السنويتين المحددتين من قبل الاتحاد. ويجوز للاتحاد تحديد فترات تسجيل مختلفة لمسابقات الذكور والإناث.
2. قد تبدأ فترة التسجيل الأولى في وقت مبكر من اليوم الأول بعد اليوم الذي انتهت فيه فترة المنافسة في الموسم السابق، وعلى أبعد تقدير في اليوم الأول من الموسم الجديد. يجب ألا تقل فترة التسجيل الأولى عن (8) أسابيع ولا تزيد عن (12) أسبوعاً. وتبدأ فترة التسجيل الثانية في منتصف الموسم ويجب ألا تقل عن (4) أسابيع ولا تزيد عن (8) أسابيع. لا يجوز أن يتجاوز المجموع التراكمي لكلتا فترتي التسجيل عن (16) أسبوعاً. يجب إدخال تواريخ فترة المسابقة وفترتي التسجيل للموسم في نظام مطابقة الانتقالات الدولي (ITMS) والمحلي (DTMS) قبل 12 شهراً على الأقل من دخولهما حيز التنفيذ (راجع الملحق 3 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي). يجب أن تحدث جميع عمليات الانتقال، سواء كانت محلية أو دولية، حصراً خلال فترتي التسجيل المذكورتين، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه المادة.
3. استثناءً من الفقرة (1) أعلاه، يجوز للجنة تسجيل اللاعبين خارج فترة التسجيل في الحالات التالية:

أ) تسجيل اللاعب المحترف الذي أنهى عقده من جانب واحد لسبب مشروع، أو الذي تم إنهاء عقده من جانب واحد دون سبب مشروع من قبل ناديه، خارج فترة التسجيل. وعند استلام طلب شهادة نقل اللاعب الدولية، يجب على الأمانة العامة للاتحاد الدولي أن تقيم على وجه السرعة وعلى أساس الظاهر ما إذا كان الإنهاء من جانب واحد قد حدث بسبب أو دون سبب مشروع والسماح بالتسجيل أو رفضه وفقاً لذلك. هذا التقييم الأولي الظاهري لا يُخل بقرار محكمة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن تبعات إنهاء العقد؛

ب) تسجيل اللاعب المحترف الذي انتهى عقده بشكل طبيعي أو تم إنهاؤه بشكل متبادل قبل نهاية فترة التسجيل المطبقة على النادي المتعاقد، لدى النادي المتعاقد أيضاً بعد انتهاء فترة التسجيل المعنية؛

ج) تسجيل لاعبة خارج فترة التسجيل لتحل مؤقتاً محل لاعبة أخرى حصلت على إجازة أمومة. تكون فترة عقد اللاعب البديل المؤقت، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل متبادل، من تاريخ التسجيل حتى اليوم السابق لبداية أول فترة تسجيل بعد عودة

- اللاعب التي حصلت على إجازة الأمومة؛
- (د) تسجيل لاعب من قبل الاتحاد خارج فترة التسجيل عند الانتهاء من إجازة الأمومة (راجع الفقرة (13) من المادة (24)؛ والمادة (38)) مع مراعاة وضعها التعاقدية؛ و
- (ه) يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده أو تم إنهاؤه نتيجة لجائحة كوفيد-19 أن يتم تسجيله خارج فترة التسجيل، بغض النظر عن تاريخ انتهاء أو إنهاء العقد.
4. عند السماح بتسجيل لاعب خارج فترة التسجيل، يجب على اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب للنزاهة الرياضية للمنافسة ذات الصلة. ويجوز لاتفاقيات المفاوضة الجماعية المتفاوض عليها بشكل قانوني وصحيح من قبل ممثلي أصحاب العمل والموظفين على المستوى المحلي وفقاً للقانون الوطني أن تحدد معيار النزاهة الرياضية بمزيد من التفصيل.
5. في الحالات التي تسمح فيها الأمانة العامة للفيفا بالتسجيل خارج فترة التسجيل بناء على الاستثناء الوارد في البند (أ) من الفقرة (3)، يكون أي حكم تنظيمي محلي أو اتفاق تعاقدية يتطلب موافقة النادي السابق على تسجيل اللاعب لاغياً وباطلاً. في الحالات التي ينتهي فيها عقد عمل اللاعب، لن تكون موافقة النادي السابق مطلوبة أبداً لتسجيل اللاعب.
6. فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في البندين (ج) و(د) من الفقرة (3)، يجب إعطاء الأولوية لضمان أن اللاعب التي عادت من إجازة الأمومة مؤهلة للمشاركة في المسابقات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنزاهة الرياضية للمنافسة ذات الصلة.
7. لا يجوز تسجيل اللاعبين - مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة - إلا من خلال تقديم النادي بطلب صحيح إلى الاتحاد من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل اللاعبين خلال فترة التسجيل.
8. لا تنطبق البنود الخاصة بفترتي التسجيل على المسابقات التي يقتصر الاشتراك فيها على الهواة. سيحدد الاتحاد الفترات التي يجوز فيها تسجيل اللاعبين في هذه المسابقات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب للنزاهة الرياضية للمنافسة ذات الصلة.
9. تقوم اللجنة بإخطار الأندية بفترتي التسجيل لكل موسم.

المادة الثلاثون: اللاعبون غير المسجلين

إذا لم يكن اللاعب مسجلاً في أي اتحاد، وشارك مع أحد الأندية في مباراة رسمية، فإن مشاركته غير قانونية، ولمعالجة تبعات هذه المشاركة بدون المساس بالإجراءات المطلوبة، فإنه يجوز فرض عقوبات على اللاعب والنادي أو أحدهما، وتختص لجنة الانضباط بالاتحاد بإيقاع العقوبات وفقاً للائحة الانضباط.

المادة الحادية والثلاثون: سجل اللاعب

تحتفظ اللجنة بالسجل الرياضي لكل لاعب، على أن يشمل تاريخه الرياضي، والأندية التي شارك فيها، بدءاً من سن (12) سنة، وإذا صادف يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يسجل للنادي المقيم فيه في الموسم الرياضي الذي يلي يوم ميلاده الثاني عشر.

المادة الثانية والثلاثون: الانتقالات العابرة

1. لا يجوز لأي نادٍ أو لاعب أن يشترك في أية عملية من عمليات الانتقال العابر.
2. في حالة انتقال نفس اللاعب مرتين متعاقبتين، محلياً أو دولياً، وذلك خلال فترة الستة عشر أسبوعاً، فيعتبر الأطراف (الأندية واللاعب) اللذين شاركوا في هاتين العمليتين قد شاركوا في عملية انتقال عابرة، ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.
3. تطبق لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد، وفقاً للائحة المتعلقة بالانضباط

والأخلاق في الاتحاد و تفرض العقوبات على أي طرف خاضع لأنظمة ولوائح الاتحاد يشارك في أية عملية انتقال عابرة.

الفصل الثاني عشر: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين

المادة الثالثة والثلاثون: استخدام نظام مطابقة الانتقالات المحلية والدولية (ITMS) (DTMS):

1. يجب استخدام نظام مطابقة الانتقالات المحلية، بغض النظر عما إذا كان اللاعب لاعباً هاوياً أو لاعباً محترفاً.
2. يجب استخدام نظام مطابقة الانتقالات الدولية بغض النظر عما إذا كان اللاعب لاعباً هاوياً أو لاعباً محترفاً.
3. الأحكام الإضافية المتعلقة بالانتقال الدولي والمحلي للاعبين القصر منصوص عليها في الفصل السابع عشر من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون (مكرر): انتقال اللاعبين الهواة:

1. لا يجوز تسجيل اللاعبين الهواة أو الموافقة على انتقالاتهم إلى أي من أندية دوري الدرجة الممتازة بوضعية الهواة.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثامنة والعشرون) والمادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة، يجوز للجنة الموافقة على انتقال اللاعبين بوضعية الهواة بشرط تقدم اللاعب بطلب إلى اللجنة لإسقاطه من كشوفات النادي المسجل فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: انتقال اللاعبين المحترفين

1. يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي ناد آخر.
2. يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده مع ناديه، وذلك من خلال قيام اللاعب، وناديه الحالي، والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، بتوقيع اتفاقية انتقال ثلاثية الاطراف، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين (ان وجدت)، وأن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق وقيمة التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية إن وجدت.
3. للاعب التفاوض والتوقيع مع ناد آخر إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي.
4. للوكيل التفاوض نيابة عن اللاعب المنتهي عقده أو اللاعب الذي سينتهي عقده خلال ستة أشهر، وذلك بموجب عقد تمثيل موقع مع اللاعب.
5. يجب على النادي الجديد الذي يرغب في انتقال لاعب إليه عقده سار مع النادي الحالي ولم يدخل في فترة الستة أشهر، أن يحصل على موافقة النادي الحالي بطلب كتابي قبل الشروع في التفاوض مع اللاعب أو الوكيل، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين بهذا الخصوص. وفي حال إعطاء الموافقة الكتابية فلا يحق للنادي الحالي للاعب إعطاء موافقة لنادي آخر إلا بعد مضي (15) يوماً من تاريخ الموافقة.
6. في حال رفض النادي الحالي طلب النادي الجديد في الشروع بالتفاوض مع اللاعب، فلا يجوز للنادي الجديد أو الوكيل التفاوض مع اللاعب مطلقاً، وأي مخالفة لذلك سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيكون النادي والوكيل الذي اشترك في التفاوض أو أي من الإداريين عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون: تحول اللاعبين الهواة إلى محترفين

يجوز تحول اللاعبين الهواة في أنديةهم إلى لاعبين محترفين في حال توافر شروط احتراف اللاعب المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من اللائحة مع مراعاة الآتي:

1. أن يتقدم اللاعب الهاوي بطلب كتابي إلى ناديه متضمناً رغبته بالتحول إلى لاعب محترف مع تزويد النادي بالبريد الإلكتروني الخاص به، ومع تزويد اللجنة بصورة من ذلك الطلب.

2. في حال موافقة النادي على طلب اللاعب بالاحتراف، يوقع النادي عقدًا احترافيًا مع اللاعب -في حال موافقته على عرض النادي- بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة، ويجب على النادي استكمال إجراءات تحويله صفة اللاعب من هاوي إلى محترف خلال فترة التسجيل التالية أو المتزامنة مع توقيع العقد مع اللاعب، أيهما أقرب.

الفصل الثالث عشر: الإعارة

المادة السادسة والثلاثون: الإعارة

1. يجوز إعارة اللاعب المحترف إلى نادٍ آخر على أساس اتفاق مكتوب بينه وبين الأندية المعنية. كما تخضع أي إعارة مذكورة لنفس القواعد المطبقة على انتقال اللاعبين، بما في ذلك أحكام التعويض عن التدريب وآلية التضامن. ويتضمن الملحق رقم (3) من هذه اللائحة نموذج عقد إعارة، والذي يجب أن تستخدمه الأطراف الثلاثة (النادي الحالي، والنادي الجديد، واللاعب) المشاركون في عملية الانتقال على سبيل الإعارة.
2. يجب ألا تزيد مدة الإعارة عن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الأصلي.
3. مع مراعاة الفقرة (5) من المادة (27) من هذه اللائحة، يكون الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
4. يجوز إنهاء فترة الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف المشاركة في الانتقال على سبيل الإعارة.
5. الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
6. لا يسجل اللاعب إلا مع نادٍ واحد.
7. لا يحق للنادي الذي قبل لاعباً على سبيل الإعارة أن يقوم بنقله إلى نادٍ ثالث، دون الحصول على موافقة خطية من النادي الأول المعار منه اللاعب وموافقة اللاعب المعني.

الفصل الرابع عشر: الإصابة

المادة السابعة والثلاثون: الإصابة

1. إذا تعرّض اللاعب للإصابة أثناء اللعب أو خارجه، أو التدريب لصالح النادي، أو في مهمة للنادي، فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجره الشهري كاملاً للشهور الأربعة الأولى فور الإصابة، ثم ما نسبته (75%) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، ثم ما نسبته (50%) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، وإذا استمرت الإصابة فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصلحة النادي، على أن تُخطر اللجنة بقراره كتابياً.
2. إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (50%) من أجره الشهري الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (25%) من أجره الشهري للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصلحة النادي، على أن تُخطر اللجنة بقراره كتابياً.

3. في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده، وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل.

الفصل الخامس عشر: أحكام خاصة باللاعبات

المادة الثامنة والثلاثون: أحكام خاصة باللاعبات

1. لا يجوز تعليق سريان العقد على ألا تكون اللاعبه حامل أو ألا تحمل خلال مدته، أو تعليقه خلال إجازة الأمومة، أو حرمانها من الحقوق المتعلقة بالأمومة بشكل عام.
2. إذا أنهى النادي عقداً من جانب واحد بسبب حمل اللاعبه، أو وجودها في إجازة أمومة، أو استفادتها من الحقوق المتعلقة بالأمومة بشكل عام، سيعتبر النادي قد أنهى العقد دون سبب مشروع. وفي حال أنهى النادي العقد من جانب واحد خلال إجازة الحمل أو الأمومة، يعتبر الإنهاء قد حدث نتيجة حمل اللاعبه، ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.

3. إذا تم إنهاء العقد بسبب حمل اللاعبه، كاستثناء من الفقرة (1) من المادة (43):

(أ) يتم احتساب التعويض المستحق إلى اللاعبه على النحو الآتي:

1 - في حالة لم توقع اللاعبه على أي عقد جديد بعد إنهاء عقدها السابق، كقاعدة عامة، يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده.

2 - في حالة توقيع اللاعبه على عقد جديد بحلول وقت القرار، يتم خصم قيمة الفترة من العقد الجديد المقابلة للوقت المتبقي من العقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده من القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده.

3 - في كلتا الحالتين الموصوفتين أعلاه، يحق للاعبه الحصول على تعويض إضافي يعادل أجر ستة أشهر من العقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده.

4 - اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والموظفين على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي قد تحيد عن المبادئ الواردة أعلاه. ويعتد بشروط مثل هذه الاتفاقيات.

(ب) يُمنع النادي من تسجيل أي لاعبات جدد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لفترتي تسجيل كاملتين ومتتاليتين. ولن يستطيع النادي تسجيل أي لاعبات جدد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلا اعتباراً من فترة التسجيل التالية بعد انتهاء الفترة الكاملة للعقوبة الرياضية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للنادي الاستفادة من الاستثناءات والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (3 - ج) من المادة (29) من هذه اللائحة من أجل التسجيل المبكر للاعبات.

(ت) يجوز الجمع بين العقوبة المنصوص عليها في البند (ب) أعلاه مع الغرامة.

4. عند حمل اللاعبه، يحق لها، خلال مدة العقد، ما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الخدمات الرياضية إلى ناديتها (بمعنى اللعب والتدريب)، بعد التأكيد من طبيعتها المعالج وأخصائي طبي مستقل (يتم اختياره بالإجماع بين اللاعب وناديتها) بأنه من الآمن القيام بذلك. وعندئذٍ، يلتزم ناديتها باحترام القرار وإضفاء الطابع الرسمي على خطة لمشاركتها الرياضية المستمرة بطريقة آمنة، مع إعطاء الأولوية لصحتها وصحة الجنين.

(ب) تقديم خدمات العمل إلى ناديتها بطريقة بديلة، إذا رأى الطبيب المعالج أنه من غير الآمن لها مواصلة الخدمات الرياضية، أو إذا اختارت عدم ممارسة حقها في مواصلة تقديم الخدمات الرياضية. وعندئذٍ، يلتزم ناديتها باحترام القرار وإضفاء الطابع الرسمي على خطة لعملها البديل. ويحق للاعبه الحصول على أجرها بالكامل، حتى يحين الوقت

الذي تستخدم فيه إجازة الأمومة.

ت) تحديد تاريخ بدء إجازة الأمومة بشكل مستقل، مع مراعاة الحد الأدنى من الفترات الواردة (راجع التعريفات). و تعاقب لجنة الانضباط بالاتحاد أي ناد يضغط على لاعبة أو يجبرها على أخذ إجازة أمومة في وقت محدد.

ث) العودة إلى النشاط الكروي بعد الانتهاء من إجازة الأمومة، بعد تأكيد من طبيبها المعالج وأخصائي طبي مستقل (يتم اختياره بالإجماع بين اللاعبة وناديهما) أنه من الآمن القيام بذلك. وعندئذ، يلتزم ناديهما باحترام القرار ويُعيد دمجها في النشاط الكروي (راجع الفقرة (3-د) من المادة 29)) وتقديم الدعم الطبي المستمر الكافي. ويحق للاعبة الحصول على أجرها الكامل بعد عودتها إلى النشاط الكروي.

5. يجب أن تتاح للاعبة الفرصة لإرضاع طفلها الرضيع و/أو استخراج لبن الأم أثناء تقديم الخدمات الرياضية إلى ناديهما. وتلتزم الأندية بتوفير مرافق مناسبة وفقاً للتشريعات المحلية السارية أو اتفاقية المفاوضة الجماعية.

الفصل السادس عشر: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

المادة التاسعة والثلاثون: احترام العقد

لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدة العقد أو إنهائه بالتراضي.

المادة الأربعون: إنهاء العقد لأسباب مشروعة

1. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية)، إذا كان هناك سبب مشروع.
2. إن أي سوء سلوك من جانب أي طرف بهدف إجبار الطرف المقابل على إنهاء أو تغيير شروط العقد يمنح الطرف المقابل (للاعب أو نادياً) الحق في إنهاء العقد لسبب مشروع.

المادة الأربعون (مكرر): إنهاء العقد لسبب مشروع لعدم سداد الأجر

1. في حالة لم يدفع النادي بشكل غير قانوني ما لا يقل عن أجر شهرين إلى لاعب في ميعاد الاستحقاق، سيعتبر أن اللاعب سبب مشروع لإنهاء عقده، بشرط أن يكون قد تم انذار النادي كتابة، ومع ذكر تفاصيل حسابه المصرفي، وأن يكون قد منح النادي مهلة لا تقل عن 15 يوماً لانتهاء التزاماته المالية. كما يمكن النظر في الأحكام البديلة الواردة في العقود القائمة في وقت دخول هذا الحكم حيز النفاذ.
2. بالنسبة لأي أجور للاعب لا تكون مستحقة على أساس شهري، تؤخذ في الاعتبار القيمة التناسبية المقابلة لشهرين. ويعتبر أيضاً التأخر في دفع مبلغ يعادل أجر شهرين على الأقل سبباً مشروعاً للاعب لإنهاء عقده، بشرط امتثاله لتقديم إنذار بالإنهاء وفقاً للفقرة (1) أعلاه.
3. يجب على اللاعب الرفع للجنة خلال ثلاث (3) أيام عمل، باستخدام الوسائل الإلكترونية، بجميع الإشعارات والمراسلات بينه وبينه النادي.
4. اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والموظفين على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي قد تحيد عن المبادئ الواردة في الفقرتين (1) و(2) أعلاه. ويعتد بشروط مثل هذه الاتفاقيات.

المادة الحادية الأربعون: إنهاء العقد لأسباب رياضية مشروعة

إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك أقل من (10%) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فيجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته بناءً على سبب رياضي مشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته، ويتم التحقق من قبل الغرفة عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حدة، وفي مثل هذه الحالة لا تطبق العقوبات الرياضية على النادي ولكن يجوز دفع تعويضات مالية للاعب ويجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس خلال (15) يوم التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به.

المادة الثانية والأربعون: حظر إنهاء العقد أثناء فترة المنافسة

لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد أثناء فترة المنافسة.

المادة الثالثة والأربعون: تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع

في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع تطبق الحالات أدناه:

1. يتعين على الطرف المخالف في جميع الأحوال دفع تعويض، مع مراعاة أحكام المادة (48) فيما يتعلق بالتعويضات عن التدريب، وما لم ينص عليه العقد خلاف ذلك، و يتم احتساب التعويض عن الإخلال مع مراعاة النظام المطبق في المملكة وخصوصية الرياضة وأي معايير موضوعية أخرى. كما يجب أن تتضمن هذه المعايير، على وجه الخصوص، الأجر والمزايا الأخرى المستحقة للاعب بموجب العقد الحالي وأو العقد الجديد، والوقت المتبقي في العقد الحالي بحد أقصى خمس سنوات، والرسوم والنفقات المدفوعة أو التي تم انفاقها من قبل النادي السابق (والتي يتم إطفائها خلال مدة العقد) وما إذا كان الإخلال التعاقدية يقع ضمن فترة محمية.
2. بمراعاة المبادئ المذكورة أعلاه، يُحتسب التعويض المستحق للاعب على النحو التالي:

أ- في حالة لم يوقع اللاعب على أي عقد جديد بعد إنهاء عقده السابق، كقاعدة عامة، يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده.

ب- في حالة توقيع اللاعب على عقد جديد بحلول وقت القرار، يتم خصم قيمة الفترة من العقد الجديد المقابلة للوقت المتبقي من العقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده من القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده ("التعويض المخفف"). علاوة على ذلك، ومع مراعاة الإنهاء المبكر للعقد بسبب التأخر في دفع المبالغ المستحقة، بالإضافة إلى التعويض المخفف، يحق للاعب الحصول على مبلغ يعادل أجر ثلاثة أشهر ("التعويض الإضافي"). في حالة حدوث ظروف مشددة، يجوز زيادة التعويض الإضافي بحد أقصى أجر ستة أشهر، على ألا يتجاوز التعويض الإجمالي أبداً القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده.

ت- اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والموظفين على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي قد تحيد عن المبادئ الواردة في الفقرتين (1) و(2) أعلاه. ويعتد بشروط مثل هذه الاتفاقيات.

3. لا يجوز منح حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضاً فتقع مسؤولية سداده على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً، ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد، أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

4. إضافة إلى الالتزام بدفع التعويض، يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بمخالفة إنهاء العقد أثناء الفترة المحمية بالإيقاف وذلك لمدة (4) أشهر عن

اللعبة في المباريات الرسمية، ويجوز في حالة التشديد أن يكون الإيقاف لمدة ستة (6) أشهر، وتسري العقوبة فور إخطار اللاعب بالقرار وتعلق العقوبات الرياضية على اللاعب في الفترة الممتدة من آخر مباراة رسمية بالموسم وأول مباراة بالموسم الجديد وتشمل كلا الحالتين البطولات المحلية والدولية للأندية. ومع ذلك، لا ينطبق تعليق العقوبات الرياضية المذكورة إذا كان اللاعب عضواً ثابتاً في المنتخب الممثل للاتحاد الذي يحق له تمثيله، وكان الاتحاد المعني يشارك في المسابقة النهائية لبطولة دولية في الفترة بين آخر مباراة وأول مباراة في الموسم المقبل. لا يترتب على الإخلال من جانب واحد دون سبب مشروع أو سبب رياضي مشروع بعد الفترة المحمية إلى إيقاع عقوبات رياضية. ولكن يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية لعدم تقديم إشعار بإنهاء العقد في (15) يومًا التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم (بما في ذلك الكؤوس الوطنية) للنادي المسجل به اللاعب، وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.

5. إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض، يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي ناد إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد، أو حرض على ذلك أثناء الفترة المحمية ويعتبر كل ناد قام بالتسجيل مع لاعب محترف أنهى عقده بدون سبب مشروع محرضاً على ارتكاب المخالفة ما لم يثبت خلاف ذلك، وتكون العقوبات بالمنع من تسجيل أي لاعبين، سواء كانوا محليين أو دوليين لفترة تسجيل كاملتين ومنتاليتين، ولن يستطيع النادي تسجيل أي لاعبين جدد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلا اعتباراً من فترة التسجيل التالية بعد انتهاء الفترة الكاملة للعقوبة الرياضية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للنادي الاستفادة من الاستثناءات والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (29) من هذه اللائحة من أجل التسجيل المبكر للاعبين.

6. كل شخص سواء طبعياً أو اعتبارياً يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائح (مسؤولي الاندية ، الوكلاء، الإداريين، اللاعب، مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين وغيرهم) يحرض أو يساهم بإخلال العقد بين اللاعب المحترف والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب يكون عرضة للعقوبات.

الفصل السابع عشر: حماية اللاعبين القاصرين

المادة الرابعة والأربعون: الانتقالات الدولية للاعبين القصر

1. لا يسمح بالانتقال دولياً سوى للاعبين فوق (18) عاماً.
2. يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الحالتين التاليتين:

أ- إذا انتقل والدي اللاعب إلى البلد التي يقع بها النادي الجديد، ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم.

ب- إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز (50) كيلو متراً من الحدود المحلية، وكان النادي الذي يرغب اللاعب التسجيل له - ويتبع اتحاد مجاور - يقع في نطاق مسافة (50) كيلو متراً من الجهة الأخرى لهذه الحدود، ولا تزيد المسافة بين سكن اللاعب ومقر النادي عن (100) كيلو متر، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا ينتقل اللاعب من سكنه في بلده، وتعطى الموافقة صراحة على هذا الترتيب مع الاتحاد المجاور.

ت- إذا هرب اللاعب من بلده الأصلي لأسباب إنسانية، خاصة عندما تتعرض حياته أو حريته للتهديد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي دون والديه ويسمح له على الأقل بالإقامة في المملكة بصفة مؤقتة.

ث- في حالة كان اللاعب طالباً وينتقل بدون والديه إلى بلد آخر مؤقتاً لأسباب أكاديمية

من أجل المشاركة في برنامج تبادل دراسي. ولا يجوز أن تتجاوز مدة تسجيل اللاعب في النادي الجديد حتى بلوغه 18 عامًا أو حتى نهاية البرنامج الأكاديمي أو المدرسي عامًا واحدًا. ولا يكون نادي اللاعب الجديد سوى نادي هواة بحت بدون فريق محترف أو بدون ارتباط قانوني أو مالي أو فعلي بنادي محترف.

3. تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسجل من قبل في أي ناد، وليس من مواطني البلد الذي يقع فيها النادي الذي يرغب في التسجيل له للمرة الأولى ولم يعيش بشكل مستمر لمدة لا تقل عن آخر خمس سنوات في البلد المذكور ("التسجيل الأول للاعب أجنبي قاصر").

4. تنطبق المبادئ الإجرائية العامة التالية:

أ- كل عملية انتقال دولي وفق الفقرة (2) من هذه المادة وكل عملية تسجيل أولى وفق الفقرة (3) من هذه المادة، بالإضافة إلى كل تسجيل أولي للاعب أجنبي قاصر عاش بشكل مستمر لمدة آخر خمس سنوات على الأقل في البلد الذي يرغب في التسجيل فيه، تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تعينها لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لهذا الغرض، إذا كان عمر اللاعب القاصر المعني لا يقل عن عشر سنوات. ويتعين رفع طلب من الاتحاد في حال الرغبة في تسجيل اللاعب بطلب الموافقة، بناءً على طلب النادي التابع له. وتتاح للاتحاد السابق فرصة تقديم موقفه. ولا بد من الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل التقدم بأي طلب من الاتحاد للحصول على شهادة انتقال دولي و/أو التسجيل الأول.

ب- إذا كان عمر اللاعب القاصر المعني أقل من عشر سنوات، يتحمل الاتحاد الذي يرغب بتسجيل اللاعب - وفقاً لطلب النادي التابع له - المسؤولية عن التحقق والتأكد من أن ظروف اللاعب تندرج بما لا يدع مجالاً للشك، ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه أو قاعدة الخمس سنوات (راجع الفقرتين (3) و (4-أ)). يجب إجراء التحقق قبل أي تسجيل.

ت- في ظل ظروف خاصة، يجوز للاتحاد تقديم طلب كتابي من خلال نظام مطابقة الانتقال الدولي إلى اللجنة الفرعية بالاتحاد الدولي، لالتماس قرار يمنحه إعفاءً محدوداً للقاصر ("LME"). وفي حال منح الإعفاء، فإنه يعفي الاتحاد، بموجب شروط وأحكام محددة وحصرًا للاعبين القاصرين الهواة الذين سيتم تسجيلهم في أندية الهواة البحتة، من الالتزام بتقديم طلب رسمي للموافقة من خلال نظام مطابقة الانتقال الدولي إلى اللجنة الفرعية وفقاً للفقرة (4-أ) أعلاه. وعندئذٍ، وقبل أي طلب للحصول على الشهادة الدولية لانتقال اللاعب و/أو التسجيل الأول، يتعين على الاتحاد التحقق والتأكد من أن ظروف اللاعب تندرج بما لا يدع مجالاً للشك ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه أو قاعدة الخمس سنوات (راجع الفقرتين (3) و (4-أ)).

ث- يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد، وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد، إيقاع عقوبات على أي مخالفة لهذا الأحكام.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب القاصر

يلتزم النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب القاصر بالتالي:

1. يلتزم النادي أو الأكاديمية التابعة للنادي أو التي لها كيان قانوني منفصل بالإبلاغ عن اللاعبين القصر المسجلين لديها.

2. تقديم التعليم والتدريب الكروي المناسب، وأي تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني للاعب.

3. توفير المواصلات.

4. توفير الرعاية الصحية المناسبة.

5. توفير الملابس والمعدات والتجهيزات الرياضية.
6. يتعهد النادي أو الأكاديمية بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.

المادة السادسة والأربعون: انتقال اللاعب القاصر بين أندية المملكة

1. لا يُسمح بالانتقالات المحلية إلا إذا بلغ اللاعب 18 عامًا ميلادياً.
2. يتم تطبيق الاستثناءات الثلاثة التالية من هذه القاعدة:
 - أ. في حال تغيير مقر سكن والدي اللاعب بصفة دائمة (وانتقل الوالدان فعلياً إلى هذا السكن الدائم الجديد) لمحافظة أو مدينة تبعد (50) كيلومتر فأكثر لأسباب لا تتعلق بكرة القدم؛ أو
 - ب. لا يبعد سكن والدي اللاعب القاصر -حيث يعيش اللاعب القاصر- عن النادي الذي يرغب اللاعب القاصر التسجيل فيه لمسافة خمسين (50) كيلومتر بحد أقصى، ويجب في مثل هذه الحالة أن تكون المسافة القصوى بين سكن والدي اللاعب القاصر ومقر النادي خمسين (50) كيلومتر، وأن يستمر اللاعب القاصر في العيش في المنزل مع والديه.
 - ج. أن يوفي النادي بالالتزامات التالية:
 1. أن يوفر للاعب القاصر تدريب كرة قدم مناسب عن طريق مدربين مرخص لهم.
 2. أن يضمن تلقي اللاعب القاصر للتعليم الرسمي وعدم انقطاعه عنه.
 3. أن يوفر للاعب القاصر سكن ملائم خاص بالنادي، ورعاية طبية واجتماعية مناسبة واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة من أجل ضمان رعايته بأفضل كيفية.
 4. تزويد اللجنة، ضمن طلب تسجيل اللاعب القاصر، بما يثبت وفاء النادي بجميع الالتزامات السابق ذكرها، وما يثبت تزويد ولي أمر اللاعب القاصر بمعلومات التواصل مع الاتحاد.
 5. عدم الإخلال بالأحكام الواردة في لائحة التسجيل الصادرة عن الاتحاد.
3. يشترط في كل حالة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.
4. يجب على النادي الجديد تزويد اللجنة بجميع الوثائق التي تطلبها اللجنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة الكتابية من ولي أمر اللاعب أو الوصي القانوني، وإثبات السكن وأي مستندات أخرى تطلبها اللجنة.
5. للجنة فرض عقوبات على النادي و/أو أي من المخاطبين بهذه اللائحة المخالف لأي حكم من أحكام هذه المادة أو الذي قدم بيانات غير صحيحة أو مضللة إلى اللجنة، وتكون الأندية مسؤولة عن صحة الإجراءات والمعلومات المقدمة من قبل مدراء الاحتراف.
6. تطبق اللجنة العقوبات وفقاً للفصل الثاني والعشرون من هذه اللائحة.
7. عندما يتمتع اللاعب القاصر بوضع احترافي في ناديه الحالي، فإن أحكام المادة 34 الواردة في هذه اللائحة تنطبق أيضاً بالإضافة إلى متطلبات هذه المادة.
8. يجب معالجة جميع الانتقالات المحلية التي تتضمن لاعباً قاصراً (سواء تم تسجيل اللاعب القاصر كلاعب هاوٍ أو كلاعب محترف في النادي الجديد) في نظام DTMS.
9. يجب أن تحدث جميع الانتقالات المحلية التي تتضمن لاعباً قاصراً فقط خلال فترة التسجيل، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 29 من هذه اللائحة.
10. تنطبق الأحكام العامة المتعلقة بالانتقالات المحلية الواردة في هذه اللائحة أيضاً على الانتقالات المحلية للاعبين القصر.

المادة السابعة والأربعون: التسجيل والإبلاغ عن الناشئين في الأكاديميات

1. تلتزم الأندية التي تدير أكاديمية لها روابط قانونية أو مالية أو بحكم الأمر الواقع بالنادي بتبليغ الاتحاد عن جميع القاصرين الذين يحضرون الأكاديمية.
2. يلتزم الاتحاد بضمان قيام جميع الأكاديميات التي ليس لها روابط قانونية أو مالية أو بحكم الأمر الواقع بالنادي بما يلي:
 - أ- إدارة نادٍ يشارك في البطولات المحلية ذات الصلة؛ ويجب تبليغ الاتحاد بجميع اللاعبين، أو تسجيلهم في النادي نفسه؛ أو
 - ب- تبليغ الاتحاد بجميع القاصرين الذين يحضرون الأكاديمية لغرض التدريب.
3. يحتفظ الاتحاد بسجل يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد القاصرين الذين يخطر الاتحاد بهم من قبل النوادي أو الأكاديميات.
4. من خلال الإبلاغ، تتعهد الأكاديميات واللاعبين بممارسة كرة القدم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد، واحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية لكرة القدم المنظمة.
5. تعاقب لجنة الانضباط بالاتحاد على أي مخالفات لهذا الحكم وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق في الاتحاد.
6. تنطبق المادة (19) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، والمادة (44) من هذه اللائحة أيضاً على الإبلاغ عن جميع اللاعبين القاصرين الذين ليسوا مواطنين سعوديين ولكنهم مقيمون بشكل دائم في المملكة.

الفصل الثامن عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق التعويض عن التدريب

1. يجري تدريب اللاعب وتعليمه بين سن 12 و23 عاماً. و يجب دفع التعويض عن التدريب، كقاعدة عامة، حتى سن 23 عاماً مقابل التدريب المقدم حتى سن 21 عاماً.
2. يتعين دفع التعويض عن التدريب إلى نادي (أندية) تدريب اللاعب وفقاً للاتفاقية:
 - أ- عندما يتم تسجيل اللاعب للمرة الأولى كمحترف حتى نهاية السنة التقويمية لميلاده الثالث والعشرين.
 - ب- عند كل انتقال للاعب المحترف حتى نهاية السنة التقويمية لميلاده الثالث والعشرين. ينشأ الالتزام بدفع التعويض عن التدريب سواء حدث الانتقال أثناء سريان عقد اللاعب أو في نهايته.
3. يستحق النادي/الأندية السابقة التعويض عن التدريب لمرة واحدة فقط.
4. لا يخل الالتزام بدفع التعويض عن التدريب بأي التزام بدفع التعويض عن الإخلال بالعقد.
5. في حال إسقاط اللاعب من كشوفات ناديه لعدم الحاجة لخدماته، أو لعدم الرغبة في توقيع عقد احترافي معه، فيستحق ناديه التعويض عن التدريب خلال الفترة الزمنية من سن (12) حتى إكمال (21) عاماً نصف قيمة التعويض الموضح في الجدول الوارد في (6) من هذه المادة.
6. يحق للنادي أو الأندية التي أسهمت في تدريب وتطوير اللاعب المطالبة بالتعويض عن التدريب حتى إكمال اللاعب سن (23) عاماً على أن يكون التعويض من سن (12) عاماً حتى إكمال (21) عاماً.
7. يحتسب التعويض عن التدريب من سن (12) عاماً وحتى إكمال (21) عاماً حسب الجدول الوارد في الفقرة (8) هذه المادة.
8. يوضح الجدول التالي تكاليف التدريب وتصنيف الأندية:

عمر اللاعب الذي أكمله	أندية الدرجة الممتازة	أندية الدرجة الأولى	أندية الدرجة الثانية	أندية الدرجة الثالثة والرابعة
12 سنة	75 ألف ريال	50 ألف ريال	40 ألف ريال	30 ألف ريال
13 سنة	90 ألف ريال	60 ألف ريال	50 ألف ريال	40 ألف ريال
14 سنة	105 ألف ريال	70 ألف ريال	60 ألف ريال	50 ألف ريال
15 سنة	120 ألف ريال	80 ألف ريال	70 ألف ريال	60 ألف ريال
16 سنة	140 ألف ريال	95 ألف ريال	85 ألف ريال	75 ألف ريال
17 سنة	160 ألف ريال	110 ألف ريال	100 ألف ريال	90 ألف ريال
18 سنة	180 ألف ريال	125 ألف ريال	115 ألف ريال	105 ألف ريال
19 سنة	210 ألف ريال	145 ألف ريال	130 ألف ريال	120 ألف ريال
20 سنة	240 ألف ريال	165 ألف ريال	145 ألف ريال	135 ألف ريال
21 سنة	270 ألف ريال	180 ألف ريال	160 ألف ريال	150 ألف ريال

المادة التاسعة والأربعون: عدم استحقاق التعويض عن التدريب

لا يستحق التعويض عن التدريب في أي من الحالات التالية:

1. عند استعادة اللاعب المحترف لوضعية الهواية.
2. إذا أنهى النادي عقد اللاعب بدون سبب مشروع أو سبب رياضي مشروع.
3. إذا انتقل أو تم تسجيل اللاعب بأحد الأندية التي لا تطبق الاحتراف.

المادة الخمسون: طريقة احتساب التعويض عن التدريب

1. كقاعدة عامة، لحساب التعويض عن التدريب المستحق لنادي (أندية) لاعب سابق، من الضروري حساب التكاليف التي كان سيتحملها النادي الجديد إذا كان قد قام بتدريب اللاعب بنفسه.
2. وفقاً لذلك، عند تسجيل اللاعب بصفة لاعب محترف للمرة الأولى، يتم احتساب التعويض عن التدريب المستحق عن طريق إضافة تكاليف التدريب للنادي الجديد، المتعلقة بسنوات التدريب ذات الصلة مع النادي/الأندية السابقة من السنة التقويمية لميلاد اللاعب الثاني عشر إلى السنة التقويمية لميلاده الحادي والعشرين. في حالة الانتقالات اللاحقة، يتم احتساب التعويض عن التدريب بناءً على تكاليف تدريب النادي الجديد المتعلقة بسنوات التدريب ذات الصلة مع النادي السابق.
3. يتم احتساب المبلغ المستحق على أساس تناسبي وفقاً لفترة التدريب التي قضاها اللاعب مع كل نادي.

المادة الحادية والخمسون: وقت استحقاق التعويض عن التدريب

1. عند تسجيل اللاعب بصفة لاعب محترف لأول مرة، يكون النادي الذي يتم تسجيل اللاعب معه مسؤولاً عن دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (30) يوماً من تاريخ التسجيل، إلى كل نادي سبق للاعب التسجيل فيه (وفقاً للسيرة المهنية للاعب على

النحو المبين في جواز اللاعب) ويكون ساهم في تدريبه بدايةً من السنة التقويمية لعيد ميلاده الثاني عشر.

2. في حالة الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، سوف يستحق التعويض عن التدريب فقط لناديه السابق عن الوقت الذي قام ذلك النادي بتدريبه فعلياً.

3. في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يكون الموعد النهائي لدفع التعويض عن التدريب 30 يومًا بعد تسجيل المحترف في النادي الجديد.

المادة الثانية والخمسون: استحقاق المساهمة التضامنية

1. إذا انتقل اللاعب المحترف خلال مدة سريان العقد، إما على أساس نهائي أو على سبيل الإعارة، يتعين خصم ما قيمته خمسة بالمائة (5%) من إجمالي تعويض الانتقال، باستثناء التعويض عن التدريب المدفوع إلى ناديه السابق، ليقوم النادي الجديد بتوزيعها كمساهمة تضامنية على النادي/الأندية التي شاركت في تدريبه وتعليمه على مر السنين.

2. تعكس المساهمة التضامنية عدد السنوات (محسوبةً بالتناسب إذا كانت أقل من سنة واحدة) التي سُجل فيها اللاعب في النادي/الأندية ذات الصلة بين السنة التقويمية لعيد ميلاده الثاني عشر والثالث والعشرين، على النحو التالي:

الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 12 عامًا:	5% (كمثال 0.25% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 13 عامًا:	5% (كمثال 0.25% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 14 عامًا:	5% (كمثال 0.25% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 15 عامًا:	5% (كمثال 0.25% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 16 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 17 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 18 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 19 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 20 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 21 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 22 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر 23 عامًا:	10% (كمثال 0.5% من إجمالي التعويض)

المادة الثالثة والخمسون: مسؤولية دفع المساهمة التضامنية ووقت دفعها

1. النادي الجديد مسؤول عن عملية احتساب قيمة المساهمة التضامنية وتوزيعها على حسب السجل الرياضي للاعب، وعلى اللاعب عند الضرورة مساعدة النادي الجديد على الوفاء بالتزاماته، كما يمكن للجنة تقديم المساعدة والعون في تقديم السجل الرياضي للاعب، أو طلبها من الاتحاد الآخر بالنسبة للاعب المنتقل من خارج المملكة.

2. يتعين على النادي الجديد دفع المساهمة التضامنية إلى نادي/أندية التدريب وفقاً

للأحكام المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا بعد تسجيل اللاعب أو، في حالة الأقساط أو الدفعات الطارئة، بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ هذه المدفوعات.

المادة الرابعة والخمسون: الإجراءات الانضباطية

يمكن للجنة تقديم ملف للجنة الانضباط بالاتحاد، مشفوعًا به طلب البدء في الإجراءات الانضباطية طبقًا لللائحة الانضباط بالاتحاد على الأندية أو اللاعبين الذين لا يحترمون الالتزامات الواردة في هذا الفصل.

الفصل التاسع عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي

المادة الخامسة والخمسون: التعاقد مع اللاعب غير السعودي

1. يجب على الأندية التي ترغب في إبرام اتفاق مع لاعب محترف غير سعودي استخدام نموذج عقد اللاعبين المحترفين غير السعوديين الوارد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة. يعد استخدام النموذج المذكور شرطًا واقفًا إلزاميًا للموافقة على تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين. ويشترط أن يكون اللاعب المحترف غير السعودي مسجلًا لدى الاتحاد وفقًا للعدد المسموح به وفقًا لهذه اللائحة وقرارات الاتحاد وتعاميمه.
2. يخضع اللاعبون غير السعوديين للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتعاميم الصادرة من الاتحاد مع مراعاة الأحكام الخاصة باللاعب السعودي المحترف.

المادة السادسة والخمسون: تسجيل اللاعب غير السعودي

1. يجب على الأندية استخدام نظام مطابقة الانتقال الدولي لمعالجة الانتقالات الدولية للاعبين الهواة والمحترفين وفقًا لللائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.
2. مع عدم الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب على النادي الذي يرغب في تسجيل لاعب غير سعودي بصفة محترف أو هادٍ التقدم بطلب إلكتروني لتسجيل اللاعب لدى الاتحاد في نظام التسجيل الإلكتروني للاعبين وإرفاق المستندات والمعلومات اللازمة.
3. لا يعتبر طلب شهادة انتقال اللاعب بمثابة موافقة على تسجيله.
4. إذا كان اللاعب غير السعودي مسجلًا في اتحاد مختلف، يلتزم النادي أيضًا بتقديم المستندات والمعلومات الضرورية في نظام مطابقة الانتقال الدولي من أجل التواصل مع الاتحاد المسجل لديه اللاعب للحصول على شهادة الانتقال الدولية.
5. مع عدم الإخلال بالفقرة (2) من المادة (58) من هذه اللائحة، لا يجوز تسجيل أي لاعب مسجل مع نادٍ تابع لاتحاد ما مع نادٍ تابع لاتحاد مختلف إلا بعد تسليم شهادة الانتقال الدولية للاعب من الاتحاد السابق وتأكيد الاتحاد الجديد استلامه لشهادة الانتقال الدولية في نظام مطابقة الانتقال الدولي.
6. لا يعتد بشهادة الانتقال الدولية للاعب وجواز سفره إلا في حال تسليمها أصولًا إلى الاتحاد من آخر اتحاد مسجل لديه اللاعب وتأكيد الاتحاد استلامه لشهادة الانتقال الدولية في نظام مطابقة الانتقال الدولي.
7. تصدر شهادة الانتقال الدولية للاعب مجانًا دون أي شروط أو قيد زمني.
8. خلال سبعة (7) أيام من تاريخ طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب، يتعين على الاتحاد السابق، باستخدام الاختيار المناسب في نظام مطابقة الانتقال الدولي، إما: أ- تسليم شهادة الانتقال الدولية للاعب لصالح الاتحاد الجديد وذكر تاريخ إسقاط اللاعب؛ أو ب- رفض طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب والإشارة في نظام مطابقة الانتقال

الدولي إلى سبب الرفض، والذي قد يكون إما عدم انتهاء العقد بين النادي السابق واللاعب المحترف أو عدم وجود اتفاق متبادل بشأن الإنهاء المبكر للعقد.

9. لا تصدر شهادة الانتقال الدولية إذا نشأ نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف.

10. تسري أحكام الملحقين (3 و 3-أ) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي على الإجراء الإداري الذي يحكم الانتقال الدولي للاعبين بين الاتحادات.

11. يجوز للاعب غير السعودي المسجل في الاتحاد بموجب أحكام هذه اللائحة أن يتقدم بطلب تغيير جنسيته المسجل بها إلى أي جنسية قد يحصل عليها وذلك بتقديم مستندات صادرة عن السلطات المختصة في بلدانهم تبين أن اللاعب المعني قد حصل على الجنسية أو قد حصل على جواز سفر قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ تقديم اللاعب طلبه.

المادة السابعة والخمسون: التزامات النادي واللاعب غير السعودي

1. على الطرفين المتعاقدين الالتزام بالأنظمة واللوائح بالاتحاد والاتحاد الدولي حول كل ما يتعلق بأوضاع وانتقال اللاعبين غير السعوديين.

2. عقد الاحتراف ملزم لأطرافه، ولا يجوز تعليق نفاذه على تسجيل اللاعب في الاتحاد أو نتيجة الفحص الطبي أو الفني أو الحصول على رخصة العمل أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.

المادة الثامنة والخمسون: مشاركة اللاعب غير السعودي في المباريات الرسمية

1. لا يجوز للاعب غير السعودي الاشتراك مع النادي في المباريات الرسمية، إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2. يمكن للجنة في حال عدم تسلمها شهادة الانتقال الدولية خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الطلب السماح بتسجيل اللاعب غير السعودي مع النادي بصورة مؤقتة لفترة أقصاها سنة (12 شهرا)، وبعدها يصبح التسجيل دائما، ويجوز للجنة سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد السابق أسبابا مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب شهادة الانتقال.

الفصل العشرون: رسوم تسجيل عقود اللاعبين السعوديين وغير السعوديين

المادة التاسعة والخمسون: بيع أو التنازل عن حقوق الدعاية والإعلان

1. يجوز للاعب المحترف السعودي المشارك في دوري الدرجة الممتازة البيع أو التنازل عن حقوق الدعاية والإعلان، أو استخدام حساباته واستثمارها في شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، أو تسويق واستثمار الحقوق التجارية والتسويقية الخاصة في صورته ومظهره واسمه، في أي من الميادين في النادي، مقابل معدل أقصاه 15% من إجمالي الأجر الشهري المنصوص عليه في عقد اللاعب.

الفصل الحادي والعشرون: حقوق الدعاية والإعلان

المادة الستون: حقوق الدعاية والإعلان

1. يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.

2. يحق للنادي استثمار أسماء وصور لاعبيه في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.

3. يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناءً على موافقة خطية من ناديه، أو حسب بنود العقد الاحترافي الموقع بينهم، على ألا يقتصر اسمه وصورته

باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.

4. لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخطية من ناديه.

5. لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة أو ما يخالف الأنظمة في المملكة.

الفصل الثاني والعشرون: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والستون: أحكام عامة في المخالفات والعقوبات

1. يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم لللائحة العقوبات الداخلية للأندية، وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة، على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:
1/1 لفت نظر.
1/2 توجيه الإنذار الكتابي.
1/3 الحسم بنسبة لا تزيد عن (50%) من الأجر الشهري للاعب.
2. النادي الذي لم يلتزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (100.000) مائة ألف ريال سعودي.
3. يجب على كل من يخضع لهذه اللائحة التصرف بحسن نية والالتزام بإبلاغ اللجنة بالحقيقة. ويجوز إيقاع عقوبات على أي شخص خاضع لهذه اللائحة يتبين أنه قدم بيانات غير صحيحة أو خاطئة إلى اللجنة أو استخدام نظامي مطابقة الانتقال الدولي أو المحلي أو نظام التسجيل الإلكتروني للاعبين أو أي نظام أو عملية أو إجراء آخر ضمن اختصاص اللجنة لأغراض غير مشروعة. تعاقب لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد على أي مخالفات، مثل تزوير المستندات، وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق في الاتحاد.
4. يجب على كل من يخضع لهذه اللائحة التعاون مع اللجنة والاستجابة لطلباتها لإثبات الوقائع. وعلى وجه الخصوص، يجب عليهم، بناءً على إشعار معقول، وتقديم أي مستندات مادية أو معلومات أو بيانات أو مواد أخرى أياً كانت يحتفظ بها الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف تقديم المستندات والمعلومات والبيانات أو أي مواد أخرى أياً كانت والتي لا يحتفظ بها الأطراف، بشرط أن تكون بحوزتهم ويمكن الحصول عليها. ويجوز أن يترتب على عدم الامتثال لهذه الطلبات إيقاع أي من العقوبات المذكورة في هذا الفصل.

المادة الثانية والستون: العقوبات على اللاعب

1. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على اللاعب المحترف في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
1/1 تقديم بيانات أو مستندات لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.
1/2 التحايل على قواعد الانتقال.
1/3 الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.
1/4 توقيع عقد احتراف لأكثر من ناد عن نفس الفترة.
1/5 التفاوض مع أحد الأندية أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام هذه اللائحة.
- 1/6 أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1/7 مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات

اللجنة.

- 1/8 عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
- 1/9 تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
2. في حال ارتكاب اللاعب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - 2/1 الإنذار الخطي.
 - 2/2 الغرامة المالية التي لا تزيد عن (300.000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.
 - 2/3 الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (50%) من الأجر الشهري للاعب والتزام اللاعب بأداء التمارين.

المادة الثالثة والستون: منع اللاعب من مزاوله نشاطه الرياضي

1. عندما يحظر الاتحاد أو أيًا من لجانها لاعباً من المشاركة في أي نشاط مرتبط بكرة القدم، فيحق في وقت و دون أي قيود للاعب الاستئناف مع مراعاة القوانين والأنظمة والإجراءات القانونية وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم اتباع التالي:
 - 1/1 يلغي النادي عقد اللاعب، اعتباراً من تاريخ صدور القرار وإبلاغ اللجنة بما يفيد ذلك.
 - 1/2 لا يحق للاعب المطالبة بأي مرتبات أو أية مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغي.
 2. إذا صدر قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاوله نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغي، عليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه، قبل قرار المنع من مزاوله النشاط الرياضي.
 3. إذا صدر قرار العفو عن اللاعب الممنوع من مزاوله نشاطه الرياضي بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغي، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي، أو أي ناد آخر.
 4. إذا صدر قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي التالي:
 - 4/1 إلغاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك.
 - 4/2 مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
 5. إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي التالي:
 - 5/1 إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب ورفع ذلك للجنة.
 - 5/2 مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
 6. عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.

المادة الرابعة والستون: العقوبات على النادي

1. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على النادي في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
 - 1/1 تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.
 - 1/2 تحايل على قواعد الانتقال.
 - 1/3 الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.
 - 1/4 التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
 - 1/5 تحريض اللاعب على الإخلال بعقده مع ناديه.
 - 1/6 الامتناع عن سداد التعويضات عن التدريب والمساهمات التضامنية وفق أحكام اللائحة.
 - 1/7 مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.
 - 1/8 عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
 - 1/9 أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 1/10 تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
2. في حال ارتكاب النادي أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - 2/1 توجيه الإنذار الخطي.
 - 2/2 الغرامة المالية التي لا تزيد عن (1,000,000) مليون ريال سعودي.
 - 2/3 الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل.

المادة الخامسة والستون: العقوبات على الوكلاء والإداريين ومدراء الاحتراف واولاعبين

1. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على الوكيل في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
 - 1/1 تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.
 - 1/2 الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.
 - 1/3 تحريض اللاعب على الإخلال بعقده.
 - 1/4 تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.
 - 1/5 التفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
 - 1/6 مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.
 - 1/7 عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
 - 1/8 عرض أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 1/9 تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
2. في حال ارتكاب الوكيل أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - 2/1 توجيه الإنذار الخطي.
 - 2/2 الغرامة المالية التي لا تزيد عن (500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي.

- 2/3 إيقاف الوكيل لمدة لا تزيد عن سنة.
- 2/4 الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة، وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
3. يحق للجنة وفق صلاحياتها إيقاع عقوبات على أي مسؤولين أو إداريين أو مديري احتراف وأوضاع اللاعبين، في حالة ارتكابهم مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
- 1/1 تقديم بيانات أو مستندات مزيفة لغرض التحايل على لوائح التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.
- 1/2 تحريض اللاعب على الإخلال بعقده.
- 1/3 تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب مشروع.
- 1/4 التفاوض مع لاعب أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام هذه اللائحة.
- 1/5 مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة، أو الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة وتعليماتها وطلباتها.
- 1/6 عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة إلى أي جهة أخرى غير الهيئات القضائية المختصة في الاتحاد.
- 1/7 عدم الامتثال لأي من التزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1/8 تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالإجراءات أمام اللجنة أو الغرفة.
4. في حالة ارتكاب أي مسؤولين أو إداريين أو مديري احتراف وأوضاع اللاعبين أيّاً من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية
- 4/1 توجيه إنذار خطي.
- 4/2 الإنذار
- 4/3 الغرامة المالية التي لا تزيد عن (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.
- 4/4 الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- 4/5 الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة، وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة السادسة والستون: الإخطار بالقرارات

1. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.
2. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني.
3. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات.
4. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل إلكترونياً قد استوفت شروط النفاذ من الناحية القانونية في تاريخ ووقت إرسالها.
5. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والستون: وسائل الإخطار النظامية

تبلغ اللجنة قراراتها وفقاً لخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم قانونياً بالطرق الإلكترونية المعتمدة إلكترونياً. وتعتبر القرارات قد استوفت شروط النفاذ القانوني في تاريخ ووقت إرسالها.

المادة الثامنة والستون: مركز التحكيم الرياضي السعودي

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها اللجنة لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً لهذه اللائحة.

الفصل الثالث والعشرون: أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون: أحكام ختامية

1. يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وتقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.
2. تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملًا لهذه اللائحة.
3. يعتبر التعميم السنوي الذي تصدره اللجنة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
4. تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة، واتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص.
5. تختص الغرفة بتطبيق أحكام هذه اللائحة في ضوء اختصاصها المنصوص عليها في لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
6. يعتبر كل حكم أو قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة باطلاً.
7. تسري أحكام هذه اللائحة على الشكاوى والأوضاع والحالات والانتقالات التي تتم بعد نفاذها.

المادة السبعون: اعتماد اللائحة وسريانها

1. تلغى هذه اللائحة لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد بقراره رقم (م/12/49) بتاريخ 2021/06/24 م.
2. تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (22/45) بتاريخ 2023/12/07 م.
3. يسري العمل بهذه اللائحة، بداية من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

ملحق رقم (1)

نموذج عقد اللاعب الموحد
للاعبين المحترفين غير السعوديين



اضغط هنا
لتحميل النموذج



عقد عمل لاعب كرة قدم محترف (اللاعبين غير السعوديين)

المادة 1: الأطراف

أطراف العقد المائل هم ما يلي:

1-1 النادي

الاسم	
العنوان البريدي المسجل	
عنوان البريد الإلكتروني الرسمي	
رقم الهاتف الرسمي	
الموقع الإلكتروني الرسمي	
الاسم الكامل لممثل النادي	
وظيفة ممثل النادي داخل النادي	
عنوان البريد الإلكتروني لممثل النادي	
رقم الهوية لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم	

2-1 اللاعب

الاسم الكامل	
تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة)	
الجنس	
الجنسية	
الجنسيات الأخرى	
نوع كرة القدم (أي كرة قدم، كرة قدم خماسية، كرة شاطئية)	
العنوان البريدي المسجل	
عنوان البريد الإلكتروني الرسمي	
رقم الهاتف الرسمي	
رقم الهوية لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم	

المادة 2: التعريفات

اللجنة	لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
غرفة فض المنازعات بالفيفا	غرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولي لكرة القدم
الوكيل	شخص طبيعى مرخص له من قبل الاتحاد الدولي لأداء وتنفيذ الخدمات المتعلقة بكرة القدم المنفذة لصالح عميل أو نيابة عنه؛ بما في ذلك أي تفاوض أو تواصل بشأن إبرام معاملة أو تمهيداً لها أو أي نشاط آخر ذي صلة بغرض و/أو بهدف و/أو بقصد إبرامها.
المحترف	لاعب لديه عقد خطي مع نادٍ ويُدفع له نظير ممارسته لنشاط كرة القدم أكثر مما يتحمله من تكاليف بالفعل.
الاتحاد السعودي	الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي	غرفة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
لائحة الاتحاد السعودي	لائحة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

المادة 3: الغرض من العقد

يرغب النادي في إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً مع اللاعب من أجل الحصول على خدماته كلاعب كرة قدم محترف ويرغب اللاعب في إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً مع النادي من أجل تقديم خدماته كلاعب كرة قدم محترف. ويوافق الطرفان بموجبه على إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً من خلال العقد المائل ووفقاً لشروطه وأحكامه. ولا يجوز أن يخضع سريان العقد للاجتياز الناجح للفحص الطبي و/أو منح تصريح عمل.

المادة 4: المدة

1-4 تواريخ البدء والانهاء

تاريخ بدء العقد (اليوم/الشهر/السنة)	
تاريخ انتهاء العقد (اليوم/الشهر/السنة)	

2-4 الحد الأدنى للمدة

يتعين أن يظل العقد ساري المفعول حتى نهاية موسم كرة القدم المعتاد كحد أدنى.

3-4 الحد الأقصى للمدة

لا يجوز أن تزيد مدة العقد المائل عن خمس (5) سنوات. وفي حال إبرام اللاعب للعقد المائل قبل تاريخ بلوغه 18 سنة (الثامنة عشر)، فإن مدة العقد لا يجوز أن تزيد عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 5: الأجر

1-5 الأجر الشهري الثابت

يدفع النادي إلى اللاعب الأجر الشهري الثابت التالي (خالياً من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي).

نوع الدفعة	العملة	المبلغ
راتب شهري		

يدفع النادي إلى اللاعب كل دفعة راتب شهري بحلول اليوم الأخير من كل شهر بمبلغ إجمالي قدره [الرقم الإجمالي للأشهر طبقاً للمادة 4-1].

2-5 الدفعات المالية الثابتة (مقدم العقد)

يتعين على النادي دفع الدفعات المالية الثابتة التالية إلى اللاعب (خالية من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي):

نوع الدفعة	العملة	المبلغ	الموعد النهائي للدفع (اليوم/الشهر/السنة)

3-5 الدفعات المالية المشروطة (المكافآت/ الحوافز)

يدفع النادي، عند وفاء اللاعب بالشروط المحددة (الشروط المحددة) في هذا القسم، الأجر التالي إلى اللاعب (خالياً من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي) في غضون 30 يوماً من وفاء اللاعب بالشروط ذات الصلة.

نوع الدفعة	العملة	المبلغ	الشرط المطلوب الوفاء به

4-5 تفاصيل الدفع

يدفع النادي جميع الأجر الشهري والثابتة والمشروطة إلى الحساب البنكي الخاص باللاعب الموضح تفاصيله أدناه:

اسم صاحب الحساب	
الرقم الدولي للحساب البنكي (الآيبان)	
رمز معرف البنك/السويفت	

اسم البنك	
العنوان البريدي للبنك	
دولة البنك	

5-5 المزايا غير المالية/المزايا العينية

يوفر النادي أيضاً المزايا غير المالية/المزايا العينية التالية للاعب أثناء سريان عقده فقط:

الميزة غير المالية/الميزة العينية	التفاصيل	الشرط المطلوب الوفاء به (إن وجد)

5-6 الإجازة السنوية

1. يحق للاعب الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها [28 يوماً ميلادياً كحد أدنى]. وفي كافة الظروف، يحق للاعب الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بحد أدنى قدره 28 يوماً ميلادياً كل فترة قدرها 12 شهراً، مع ضمان الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة لا تقل عن أسبوعين متتابعين بعد الجزء الأول من الموسم وما لا يقل عن أسبوعين متتابعين بعد آخر مباراة رسمية في الموسم. وفي حال كانت مدة العقد أقل من 12 شهراً، يتم تطبيق فترات الإجازة المدفوعة المشار إليها أعلاه على أساس تناسبي.
2. يتعين الاتفاق بين الطرفين على تواريخ الإجازة السنوية مسبقاً. وكقاعدة عامة، لا يجوز للاعب الحصول على الإجازة السنوية إلا في حال عدم وجود مباريات رسمية مطلوب من النادي خوضها. وفي حال إخفاق الطرفين، متصرفين على نحو معقول، في التوصل إلى اتفاق بشأن تواريخ الإجازة السنوية، فإن النادي يُحدد تواريخ الإجازة السنوية للاعب وفقاً لاحتياجات النشاط الرياضي للنادي، مع أخذ مصالح اللاعب في الاعتبار قدر الإمكان.
3. لا يجوز اعتبار غياب اللاعب من أجل الواجب الدولي (أي عقب استدعائه من قبل المنتخب الممثل للبلد الذي يكون اللاعب مؤهلاً للعب له بناءً على جنسيته، وفقاً للملحق 1 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين، بخصوص جميع فترات المباريات الدولية المدرجة في روزنامة المباريات الدولية علاوة على المنافسات النهائية لبطولة كأس العالم لكرة القدم وبطولة كأس القارات لكرة القدم ومسابقات المنتخب الأول للاتحاد القاري الذي يكون الاتحاد التابع له اللاعب عضواً فيه) على أنها إجازة سنوية لأغراض هذه المادة.

المادة 6: التزامات النادي

يجب على النادي:

1. التصرف بروح حسن النية والأمانة والنزاهة تجاه اللاعب في جميع الأوقات؛
2. الالتزام بتشريعات ولوائح وتعاميم وتعليمات وقرارات الرابطة والاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، والامتثال لها وتطبيقها في جميع الأوقات؛
3. تزويد اللاعب، بناءً على طلبه، بنسخة من جميع تشريعات ولوائح وتعاميم وتعليمات وقرارات الرابطة والاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم ذات الصلة، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر؛
4. دفع أجر اللاعب وفقاً للشروط والأحكام والمواعيد النهائية الواردة في المادة 5 من هذا العقد المائل؛
5. حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاعب؛
6. الامتناع عن أي نوع من التمييز ضد اللاعب استناداً إلى العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو أي رأي آخر أو الثروة أو الميلاد أو أي حالة أخرى أو أي سبب آخر.
7. قبول الموافقة على والإقرار بأن اللاعب متعاقد معه ليكون عضواً في تشكيل الفريق الأول ويحق له التدريب مع بقية اللاعبين في تشكيل الفريق الأول. ولا يجوز للنادي توجيه تعليمات إلى اللاعب بالتدريب و/أو اللعب مع أي فريق خلاف الفريق الأول للنادي ما لم توجد ظروف رياضية استثنائية يكون اللاعب خاضع بموجبها للنفاضة بعد مرض أو إصابة؛
8. تزويد اللاعب على الفور بكافة أوجه المساعدة المطلوبة من أجل الحصول على الإقامة (أي تصريح الإقامة الصادر عن السلطات المحلية بالملكة العربية السعودية) علاوة على أي تأشيرات سفر أخرى قد يحتاجها اللاعب على نحو معقول من حين لآخر من أجل ممارسة حرية الانتقال الخاصة به؛
9. استصدار تغطية تأمينية للتأمين على اللاعب ضد أي حادث أو إصابة أو معالجة طبية قد يحتاج إليها أثناء مدة العقد. ويتعين على النادي كذلك ضمان اشتغال التغطية التأمينية المذكورة على الأحداث المؤمن عليها التي يمتد أثرها بعد نهاية مدة العقد؛
10. توفير ظروف تدريب ولعب للاعب تحت توجيه احترافي من مدربي الفريق الأول للنادي تكون آمنة وصحية وملائمة ومناسبة وكافية؛
11. تزويد اللاعب بمعدات وأدوات التدريب والمنافسة المطلوبة؛

12. تسريح اللاعب من أجل المنتخب الممثل للبلد الذي يكون اللاعب مؤهلاً للعب له بناءً على جنسيته؛ في حال استدعائه من قبل الاتحاد المعني وفقاً للملحق 1 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين. وينطبق ذلك بخصوص جميع فترات المباريات الدولية المدرجة في روزنامة المباريات الدولية علاوة على المنافسات النهائية لبطولة كأس العالم لكرة القدم وبطولة كأس القارات لكرة القدم ومسابقات المنتخب الأول للاتحاد القاري الذي يكون الاتحاد التابع له اللاعب عضواً فيه؛
13. عدم إعاقة ممارسة اللاعب لأي قرار بشأن الحصول على مزيد من التعليم أو التدريب المهني بخصوص حياته المهنية بعيداً عن كرة القدم وذلك على نفقة اللاعب الشخصية؛
14. عدم إعاقة حرية اللاعب في الانضمام إلى اتحاد ممثل للاعبين أو الإخلال بذلك بأي كيفية.
15. تنظيم التزامات اللاعب بموجب العقد المائل بكيفية تتيح في غضون فترة قدرها ستة (6) أيام منح اللاعب على نحو معتاد راحة لفترة متواصلة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة. وفي حال عدم التمكن، لظروف استثنائية (على سبيل المثال المباريات والاستعدادات)، من ضمان منح الراحة المشار إليها في العبارة السابقة في غضون سبعة (7) أيام متتالية، فإن اللاعب يحق له الحصول على راحة في أول فرصة وفي غضون الأيام العشرة التالية كحد أقصى.
16. تغطية جميع تكاليف المعالجة الطبية للاعب وإعادة تأهيله طوال مدة العقد، شريطة أن تكون تلك التكاليف ناجمة عن مرض أو إصابة وقد تم تحملها بموجب إحالة من طبيب النادي.
17. إخطار اللاعب، على الفور ودون أي تأخير، بأي عقوبات رياضية يخضع لها؛
18. تغطية كافة تكاليف المعالجة الطبية للاعب وإعادة تأهيله لفترة لا تقل عن 12 شهراً بعد انقضاء مدة العقد، على أن تكون تلك التكاليف ناجمة عن مرض أو إصابة وقد تم تحملها بموجب إحالة من طبيب النادي؛ و
19. تنفيذ جميع الالتزامات المالية والالتزامات الأخرى بموجب العقد المائل بحلول المواعيد النهائية المحددة تعاقدياً.

المادة 7: التزامات اللاعب

يجب على اللاعب:

1. التصرف بروح حسن النية والأمانة والنزاهة تجاه النادي في جميع الأوقات؛
2. الالتزام بتشريعات وقواعد ولوائح وقوانين وتعاميم وتوجيهات وقرارات الرابطة والاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، والامتثال لها والالتزام بها في جميع الأوقات؛
3. إخطار النادي، على الفور ودون أي تأخير، بأي عقوبات رياضية يخضع لها؛
4. العودة فوراً إلى النادي عقب الواجب الدولي وفقاً للملحق 1 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين؛
5. حضور جميع جلسات التدريب ومعسكرات التدريب والندوات والمؤتمرات الصحفية والفعاليات الأخرى وفقاً لما قد يطلبه النادي من حين لآخر. وإذا كان اللاعب طالباً قاصراً مقيداً بإحدى المدارس، فإنه يتم إعفاؤه من حضور التدريبات الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن تلك التدريبات المُعفى منها يتعين على اللاعب تعويضها حسب الأصول في فترات أخرى يُحددها النادي؛
6. المشاركة في جميع المباريات الودية والرسمية للنادي، حسيماً يطلبه النادي، وفقاً للتواريخ المحددة؛
7. بذل قصارى ما بوسعه والقيام في الموعد المحدد ودون تحفظ وبأقصى ما لديه من قدرات بتنفيذ الأنشطة والالتزامات المنصوص عليها في العقد المائل، ما لم تحول صحته دون فعل ذلك؛
8. بذل قصارى ما بوسعه من أجل الحفاظ على مستوى قدراته الرياضية والبدنية والنفسية وتحسينه متى أمكن ذلك؛
9. الالتزام بمبادئ اللعب النظيف والنزاهة والروح الرياضية والاحترافية في جميع الأوقات داخل وخارج ميدان المنافسة (الملاعب)؛
10. عدم الاعتزال أثناء مدة العقد دون الحصول على موافقة خطية من النادي، باستثناء ما يكون في حالة القوة القاهرة؛
11. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في أي مباريات لصالح أي نادٍ آخر أثناء مدة العقد؛
12. الامتناع عن الدخول في مفاوضات وإبرام عقد عمل مع أي نادٍ آخر ما لم وحتى (أ) يمنح النادي موافقة خطية مسبقة بخصوص تلك المفاوضات و/أو إبرام العقد أو (ب) يكون العقد المائل واجب الانتهاء في غضون ستة أشهر أو (ج) يكون العقد المائل قد انتهى بالفعل؛
13. الامتناع عن أي تصرف أو بيان أو تصريح أو قول يضر، أو يمكن على نحو معقول اعتبار أنه يضر، بصورة أو موقف أو سمعة النادي و/أو شركائه/رعايته.
14. يتعين على اللاعب الخضوع للمعالجة بواسطة طبيب/أخصائي علاج طبيعي/معالج يدوي معين من قبل النادي. ورغم ذلك، يحق للاعب الحصول على رأي ثانٍ من أخصائي طبي مستقل من اختياره في حال اعتراضه على رأي الطبيب/أخصائي العلاج الطبيعي/المعالج اليدوي التابع للنادي. وفي حال استمرار الاختلاف في الآراء، فإن اللاعب والنادي يوافقان على قبول رأي ثالث مستقل (على سبيل المثال من مركز طبي متميز تابع للاتحاد الدولي لكرة القدم) والذي يكون ملزماً لكلا الطرفين. وسيتحمل النادي تكاليف أي رأي ثالث مستقل.
15. عدم الإفصاح لأي طرف ثالث عن أي معلومات حساسة أو سرية أو محظورة متعلقة بالنادي؛
16. الالتزام بتشريعات وقواعد ولوائح وقوانين وتوجيهات وقرارات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وأي هيئات رياضية أو قضائية أو تحكيمية أو رقابية محلية أو دولية أخرى والامتثال لها والالتزام بها في جميع الأوقات؛
17. الالتزام على الفور بكافة طلبات ومتطلبات هيئات مكافحة المنشطات المحلية أو الدولية المختصة؛
18. الاعتراض على ورفض وتقديم بلاغ (إلى النادي وإلى الاتحاد السعودي) عن أي محاولة تواصل مع اللاعب للمشاركة في أي تلاعب في نتائج المباريات أو أي تهديد لنزاهة الرياضة من أي نوع؛

19. الالتزام باللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات الخاصة بالنادي والتي يحق للنادي فرضها وفقاً لللائحة الداخلية للنادي و اللائحة التي يُطلق عليها "اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي تطبق الاحتراف" الصادرة عن الاتحاد السعودي، والتي يتم إطلاع اللاعب على نسخة منها وتزويده بها ويتم اعتبار توقيعها على العقد المائل بمثابة إقرار باستلامها.

المادة 8: العقوبات الانضباطية

1. في حال ارتكاب اللاعب لمخالفة لأي من التزاماته بموجب العقد المائل أو اللوائح المطبقة، فإنه يجوز للنادي فرض عقوبات انضباطية ضد اللاعب. ويتعين على النادي توجيه الاتهامات حسب الأصول إلى اللاعب وإخطاره كتابة بتفاصيل الاتهامات. ويتعين منح اللاعب فرصة للرد على الاتهامات. وعلى وجه الخصوص، يُقر اللاعب بأنه على دراية بلوائح الاتحاد السعودي المطبقة؛ بما في ذلك لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولائحة الانضباط والأخلاق (المتاحتين بحرية على الموقع الرسمي للاتحاد السعودي).
2. في حال إخفاق اللاعب في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد المائل، فإنه يجوز للنادي فرض إحدى العقوبات التالية أو أكثر من عقوبة منها على اللاعب وفقاً لقواعد الانضباط الخاصة بالنادي:
 - (أ) إنذار خطي؛
 - (ب) توبيخ رسمي؛
 - (ج) غرامة؛ و/أو
 - (د) خدمة كرة القدم المجتمعية.
3. الغرامات المتعلقة بالمخالفات البسيطة التي يتم فرضها بواسطة النادي في نفس يوم المخالفة لا يجوز أن تزيد عن المبلغ المعادل لأجر يوم واحد من الأجر الشهري الثابت الواجب الدفع إلى اللاعب (يتم حساب المبلغ من خلال قسمة الراتب الشهري على 30 يوماً) وفقاً لشروط المادة 5-1 من العقد المائل.
4. لا يجوز للنادي في ظل أي ظروف تطبيق عقوبة على اللاعب بسبب الأداء الضعيف للفريق و/أو اللعب الضعيف المزعوم.
5. عند اختيار عقوبة وفرضها، يتعين على النادي أن يأخذ في الاعتبار كافة ظروف وملابسات الحالة. ويتعين على النادي إخطار اللاعب كتابة مسبقاً بما لا يقل عن 7 أيام قبل موعد جلسة الاستماع. ويجوز أن يمثل اللاعب في الإجراءات الانضباطية شخص (من أي جنسية) مفوض من قبل اللاعب لهذا الغرض.
6. يُقر النادي بأنه إذا تألفت العقوبة من غرامة، فإن تلك الغرامة يخصمها النادي من راتب اللاعب، ويحق للاعب تقديم مطالبة إلى غرفة فض المنازعات بالفيفا لتقييم مشروعية الغرامة.

المادة 9: حقوق الصور

1. يملك النادي حق غير حصري لاستغلال صورة واسم اللاعب للأغراض التجارية والتسويقية طوال مدة العقد.
2. لا يجوز للاعب استغلال صورته واسمه طوال مدة العقد عندما يؤدي فعل ذلك إلى خلق أي تعارض مع:
 - (أ) الحقوق والالتزامات القانونية والرقابية والتعاقدية للنادي أو شركائه/رعائهم؛
 - (ب) قواعد ولوائح الرابطة أو الاتحاد السعودي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي؛
 - (ج) أنظمة المملكة العربية السعودية؛
 - (د) النظام العام والأخلاق العامة في المملكة العربية السعودية؛ و
 - (هـ) تعزيز الصحة العامة.
3. لا يجوز للنادي تقييد حرية اللاعب في إيجاد راعي حذاء له والتفاوض معه وإبرام اتفاق معه. ويظل اللاعب متمتعاً بحرية اختيار الأحذية التي يرتديها في أي جلسة تدريب أو مباراة.

المادة 10: المنازعات

1. في حال نشوء أي نزاع بشأن شروط وأحكام العقد المائل، فإنه يتعين على الطرفين بذل كافة المساعي المعقولة لحل النزاع عبر السبل الودية.
2. تخضع المنازعات للاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات بالفيفا، بوصفها الجهة المختصة الابتدائية بخصوص المنازعات ذات البعد الدولي، طبقاً للأحكام ذات الصلة من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين.
3. يجوز الطعن على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات بالفيفا أمام محكمة التحكيم الرياضية. ويقر الطرفان بالسلطة المطلقة والنهائية لمحكمة التحكيم الرياضية بشأن المنازعات ذات البعد الدولي.

المادة 11: التعديلات

1. يُشكل العقد المائل والوثائق المشار إليها فيه الاتفاق الكامل بين النادي واللاعب ويُلغى ويحل محل أي اتفاقيات سابقة بين النادي واللاعب.
2. لا يجوز إجراء تعديلات إلا في المادة 4 والمادة 5 من العقد المائل. ويتم إجراء أي تعديلات من هذا القبيل بموجب موافقة الطرفين ويتعين تحريرها كتابة وتوقيعها بواسطة كلا الطرفين. ولا يجوز إجراء أي تعديلات أخرى.
3. أي تعديلات تتعارض مع لوائح الرابطة أو الاتحاد السعودي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي أو النظام الوطني للمملكة العربية السعودية تكون باطلة وغير نافذة. ومتى ثبت بطلان أو عدم نفاذ أي تعديل أو جزء من العقد المائل، فإن ذلك الحكم أو الجزء الثابت بطلانه على وجه التحديد، وليس العقد بالكامل، يكون ملغياً ولا أثر له.

4. يتعين على النادي إخطار اللجنة كتابة بأي تعديل دون تأخير في غضون موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل. ويتعين على النادي أيضاً إخطار الرابطة متى تعين عليه فعل ذلك بموجب لوائح الرابطة.

المادة 12: الإنهاء

1. في حال إخفاق النادي على نحو غير مشروع في أن يدفع إلى اللاعب راتب شهرين على الأقل في تاريخي استحقاقهما، فإنه يتم اعتبار اللاعب لديه سبب عادل لإلغاء العقد المائل، شريطة إثبات تقصير النادي كتابة ومنحه موعداً نهائياً لا يقل عن خمسة عشر يوماً للوفاء بالتزامه المالي (التزاماته المالية). ويوافق الطرفان على أنه في حال إنهاء اللاعب للعقد بموجب سبب عادل وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 12 أو إذا أنهى أي من الطرفين العقد لسبب عادل، فإن التعويض عن خرق العقد واجب الدفع يكون عبارة عن مبلغ وقدره: (.....)، وفي حال عدم الاتفاق على قيمة التعويض فإنه يكون وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة السابعة عشر (17) من لائحة أوضاع اللاعبين الصادرة عن فيفا.
2. لا يجوز للنادي إلغاء العقد بسبب تعرض اللاعب لإصابة أثناء اللعب أو التدريب.
3. لا يجوز أن يخضع سريان العقد للاجتيار الناجح للفحص الطبي و/أو منح تصريح عمل.
4. لا يجوز للنادي وقف أو تعطيل أو تأخير أجر اللاعب بسبب تعرض اللاعب لإصابة أثناء اللعب أو التدريب. ولا يجوز إنهاء العقد بواسطة أي طرف أثناء الموسم الرياضي في ظل أي ظروف، باستثناء حالات (أ) وجود سبب عادل للإلغاء و/أو (ب) اتفاق الطرفين على إنهاء العقد قبل تاريخ انقضاء أجله بموجب الاتفاق المتبادل بينهما.
5. لا يجوز للاعب، في ظل أي ظرف، التنازل عن الرواتب المستحقة عن العمل الذي نفذ بالفعل، ما لم يحقق ذلك منفعة أكبر للاعب.
6. يتعين على النادي إخطار اللجنة كتابة بأي إنهاء للعقد المائل دون أي تأخير وفي غضون موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل. ويتعين على النادي أيضاً إخطار الرابطة متى تعين عليه ذلك بموجب اللوائح ذات الصلة الخاصة بالرابطة.

المادة 13: الإعارة

يجوز إعارة اللاعب لنادٍ آخر بموجب اتفاقية خطية بينه وبين النادييين المعنيين. وتخضع أي إعارة من هذا القبيل للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين ولوائح الاتحاد السعودي ذات الصلة.

المادة 14: الإقرارات

1. يُقر اللاعب بأنه لا يخضع لالتزام تعاقدي تجاه أي نادي كرة قدم آخر.
2. يُقر اللاعب بأنه لم يبرم أي اتفاق مع طرف ثالث (أي: طرف خلاف اللاعب والناديين اللذين ينتقل اللاعب من أحدهما إلى الآخر أو أي نادي سابق تم تسجيل اللاعب لديه) يحق للطرف الثالث بموجبه المشاركة، سواء بالكامل أو جزئياً، في الأجر الواجب الدفع بخصوص الانتقال المستقبلي للاعب من نادٍ إلى آخر أو تم التنازل إليه عن أي حقوق بخصوص أي انتقال مستقبلي أو أجر انتقال.
3. يُقر النادي بأنه لم يبرم أي اتفاق مع طرف ثالث يحق بموجبه للطرف الثالث بموجبه المشاركة، سواء بالكامل أو جزئياً، في الأجر الواجب الدفع بخصوص الانتقال المستقبلي للاعب من نادٍ إلى آخر أو تم التنازل إليه عن أي حقوق بخصوص أي انتقال مستقبلي أو أجر انتقال.

المادة 15: أحكام عامة

1. يخضع العقد المائل للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع مراعاة خصوصية الرياضة.
2. يتم تحرير العقد المائل في ثلاث (3) نسخ على الأقل. يحتفظ اللاعب بنسخة منها ويحتفظ النادي بنسخة منها ويتم تسليم نسخة حسب الأصول إلى اللجنة. وفي حال نشوب أي نزاع، فإنه تسود نسخة العقد التي تسلمتها اللجنة.
3. يتعين تأريخ كل نسخة من العقد وتوقيعها حسب الأصول من قبل الطرفين.
4. يتعين على النادي وضع ختمه الرسمي على الصفحة الأخيرة من العقد المائل.
5. في حال مشاركة وكيل في مفاوضات أي عقد، فإنه يجب ذكره في ذلك العقد.
6. تكون اللغتين العربية والإنجليزية اللغتين الرسميتين والمعتمدتين للعقد المائل وأي مراسلات بين الطرفين. وفي حال نشوب أي نزاع أو وجود تعارض بين الأحكام نتيجة الصياغة، فإنه تسود النسخة المحررة باللغة الإنجليزية.

توقيعه وختمه:

1. النادي

اسم المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي	
منصب المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي (أي الرئيس/الرئيس التنفيذي)	
توقيع النادي	
تاريخ توقيع النادي (اليوم/الشهر/السنة)	
الختم الرسمي للنادي	

2. اللاعب

اسم اللاعب	
توقيع اللاعب	
تاريخ توقيع اللاعب (اليوم/الشهر/السنة)	

3. وكيل النادي

هل تم تمثيل النادي من خلال وكيل في مفاوضات العقد المائل (نعم/لا)؟	
في حال الإجابة بـ "نعم":	
اسم وكيل النادي	
توقيع وكيل النادي	
تاريخ توقيع وكيل النادي (اليوم/الشهر/السنة)	

4. وكيل اللاعب

هل تم تمثيل اللاعب من خلال وكيل في مفاوضات العقد المائل (نعم/لا)؟	
في حال الإجابة بـ "نعم":	
اسم وكيل اللاعب	
توقيع وكيل اللاعب	
تاريخ توقيع وكيل اللاعب (اليوم/الشهر/السنة)	

تسلمته لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم:

	تاريخ الاستلام (اليوم/الشهر/السنة)
	توقيع الاتحاد السعودي لكرة القدم
	تاريخ توقيع الاتحاد السعودي لكرة القدم
	الختم الرسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم

Annex No (1)

Standard Player Contract for
Non-Saudi Professional Players



[Click here to
download the form](#)



EMPLOYMENT CONTRACT FOR PROFESSIONAL FOOTBALL PLAYER (NON-SAUDI NATIONALITY)

Article 1. Parties

The Parties to this Contract are the following:

1.1 The Club

Name	
Registered postal address	
Official email address	
Official telephone number	
Official website	
Club representative full name	
Club representative position within club	
Club representative email address	
FIFA ID number	

1.2 The Player

Full name	
Date of birth (DD.MM.YYYY)	
Sex	
Nationality	
Additional nationalities	
Type of football (i.e. football, futsal, beach soccer)	
Registered postal address	
Official email address	
Official telephone number	
FIFA ID number	

Article 2. Definitions

Committee	SAFF Players' Status Committee
FIFA DRC	Dispute Resolution Chamber of FIFA
Football Agent	A natural person licensed by FIFA to perform football-related services performed for or on behalf of a client, including any negotiation, communication relating or preparatory to the same, or other related activity, with the purpose, objective and/or intention of concluding a transaction.
Professional	A player who has a written contract with a club and is paid more for his footballing activity than the expenses he effectively incurs.
SAFF	Saudi Arabian Football Federation
SAFF DRC	Dispute Resolution Chamber of the SAFF
SAFF Regulations	SAFF Regulations on the Status and Transfer of Players

Article 3. Intention to Contract

The Club wishes to enter into a legally binding contractual relationship with the Player to engage his services as a Professional football player and the Player wishes to enter into a legally binding contractual relationship with the Club to provide his services as a Professional football player. The Parties hereby agree to enter into a legally binding contractual relationship by way of, and according to the terms and conditions of, this Contract. The validity of the Contract may not be made subject to a successful medical examination and/or the grant of a work permit.

Article 4. Term

4.1 Start and end dates

Contract start date (DD.MM.YYYY)	
Contract end date (DD.MM.YYYY)	

4.2 Minimum duration

At a minimum, the Contract shall run until the end of the regular football season.

4.3 Maximum duration

The term of this Contract shall not run for longer than five (5) years. If the Player enters into this Contract prior to the date of his 18th (eighteenth) birthday, the term of the Contract shall not run for longer than three (3) years.

Article 5. Remuneration

5.1 Fixed monthly remuneration

The Club shall pay the following fixed monthly remuneration to the Player (net of any taxes, bank fees and foreign exchange charges):

Payment type	Currency	Amount
Monthly Salary		

The Club shall pay to the Player each monthly salary payment by the last day of each month for a total of [TOTAL NUMBER OF MONTHS AS PER ART. 4.1].

5.2 Fixed financial payments

The Club shall pay the following fixed financial payments to the Player (net of any taxes, bank fees and foreign exchange charges):

Payment type	Currency	Amount	Payment deadline (DD.MM.YYYY)

5.3 Conditional financial payments

The Club shall, upon satisfaction by the Player of the condition(s) specified in this section, pay the following remuneration to the Player (net of any taxes, bank fees and foreign exchange charges) within 30 days of the satisfaction by the Player of the respective condition:

Payment type	Currency	Amount	Condition to be met

5.4 Payment details

The Club shall pay all monthly, fixed and conditional remuneration to the Player's designated bank account, the details of which are as follows:

Account holder name	
IBAN	

BIC/SWIFT	
Bank name	
Bank postal address	
Bank country	

5.5 Non-monetary benefits/Benefits in Kind

The Club shall also provide the following non-monetary benefits/benefits in kind to the Player during the validity of the contract:

Non-monetary benefit/benefit in kind	Details	Condition to be met (if any)

5.6 Annual Leave

1. The Player shall be entitled to paid annual leave of [MINIMUM 28 CALENDAR DAYS]. In all circumstances, the Player shall have the right to paid leave of a minimum length of 28 calendar days per 12-month period, with a guarantee that at least two weeks of paid leave may be taken uninterrupted after the first part of the season and at least two weeks after the last official match of the season. Where the duration of this Contract is less than 12 months, the periods of paid leave referred to above shall apply on a pro rata basis.
2. Annual vacation dates shall be as agreed by the Parties in advance. As a general rule, the Player shall only take annual leave where no official matches are to be played by the Club. Where the Parties, acting reasonably, fail to reach an agreement in respect of the annual vacation dates, the Club shall fix the Player's annual vacation dates according to the needs of the sporting activity of the Club, taking into account, to the extent possible, the interests of the Player.
3. The Player's absence on international duty (i.e. following a call-up by the representative team of the country for which the Player is eligible to play on the basis of his nationality, in accordance with Annexe 1 of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players, for all international windows listed in the international match calendar as well as for the final competitions of the FIFA World Cup, the FIFA Confederations Cup and the championships for "A" representative teams of the confederation of which the Player's association is a member) shall not be deemed to be annual leave for the purposes of this article.

Article 6. Club Obligations

The Club shall:

1. act in a spirit of good faith, honesty and integrity towards the Player at all times;
2. respect, comply with and implement at all times the statutes, regulations, circulars, orders and decisions of the League Organiser, SAFF, The AFC and FIFA, as may be amended from time to time;
3. provide the Player, on his request, with a copy of all relevant statutes, regulations, circulars, orders and decisions of the League Organiser, SAFF, The AFC and FIFA, as may be amended from time to time;
4. remunerate the Player in accordance with the terms, conditions and deadlines of Article 5 of this Contract;
5. safeguard the human rights of the Player;
6. refrain from discrimination of any kind against the Player on account of race, skin colour, ethnic, national or social origin, disability, language, religion, wealth, birth or any other status or any other reason;
7. accept, agree and acknowledge that the Player is engaged to be a member of the first team squad and has the right to train with the rest of the first team squad. The Club shall not instruct the Player to train and/or play

with any team other than the first team of the Club unless exceptional sporting circumstances exist whereby the Player is recovering after illness or injury;

8. promptly provide the Player with all necessary assistance required to obtain the *Iqama* (i.e. residence permit issued by the Saudi Arabian national authorities) as well as any other travel visas which the Player may reasonably require from time to time in order to exercise his freedom of movement;
9. take out insurance to cover the Player against any accident, injury and medical treatment which he may require during the Term. The Club shall further ensure that such insurance coverage shall include insured events whose effects extend after the end of the Term;
10. offer the Player training and playing conditions under the professional guidance of the coaches of the Club's first team squad that are safe, sanitary, adequate, appropriate and sufficient;
11. provide the Player with the requisite equipment for training and competing;
12. release the Player to the representative team of the country for which the Player is eligible to play on the basis of his nationality if he is called up by the association concerned in accordance with Annexe 1 of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players. This shall apply for all international windows listed in the international match calendar as well as for the final competitions of the FIFA World Cup, the FIFA Confederations Cup and the championships for "A" representative teams of the confederation of which the Player's association is a member;
13. not impede the exercise by the Player of any decision to undertake further education or vocational training for his post-football career at his own expense;
14. not impede or prejudice in any way the freedom of the Player to join a players' representative union or association;
15. organize the Player's obligations under this Contract in such a way that within a period of six (6) days the Player is normally provided with a rest for a continuous period of at least twenty-four (24) hours. If due to exceptional circumstances (e.g. matches, preparations) the rest referred to in the previous sentence cannot be guaranteed within seven (7) consecutive days, the Player has the right to rest at the first opportunity, and within the next 10 days at the latest.
16. cover all costs of the Player's medical treatment and rehabilitation for the duration of the Term, provided that such costs result from illness or injury and were incurred pursuant to a referral by the Club doctor;
17. immediately and without delay notify the Player of any sporting sanctions to which it is subject;
18. cover all costs of the Player's medical treatment and rehabilitation for at least 12 months after the expiry of Term, provided that such costs result from illness or injury and were incurred pursuant to a referral by the Club doctor; and
19. perform all its financial and other obligations under this Contract by the contractually stipulated deadlines.

Article 7. Player Obligations

The Player shall:

1. act in a spirit of good faith, honesty and integrity towards the Club at all times;
2. respect, comply with and adhere to at all times the statutes, rules, regulations, codes, circulars, directives and decisions of the League Organiser, SAFF, The AFC and FIFA, as may be amended from time to time;
3. Immediately and without delay notify the Club of any sporting sanctions to which he is subject;
4. promptly return to the Club following international duty in accordance with Annexe 1 of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players;
5. attend all training sessions, training camps, seminars, press conferences and such other events as the Club may require from time to time. If the Player is a student of minor age enrolled at a school, he shall be exempted from attending morning trainings during school days only, provided that such exempted trainings shall be duly compensated by the Player in other periods to be fixed by the Club;
6. Participate in all friendly and official matches of the Club, as the Club may require, according to the established dates;
7. Apply his best efforts, with punctuality and without reservation, to the maximum of his capabilities, in performing the activities and obligations provided for in this Contract, unless his health prevents him from doing so;

8. Apply his best efforts to maintain and, wherever possible, improve the level of his sporting, physical and psychological capabilities;
9. Observe the principles of fair play, integrity, good sportsmanship and professionalism at all times on and off the field of play;
10. Not retire during the Term without the prior written agreement of the Club, except in the case of force majeure;
11. Not participate in any sporting, cultural or social activity or play in any matches for any other club during the Term;
12. Refrain from negotiating and concluding an employment contract with any other club unless and until (a) the Club has provided its prior written agreement to such negotiation and/or conclusion; or (b) this Contract is due to expire within six months; or (c) this Contract has expired;
13. Refrain from any act, statement, publication or utterance that is harmful, or may reasonably be considered to be harmful, to the image, standing or reputation of the Club and/or its partners/sponsors;
14. The Player must allow himself to be treated by a doctor/physiotherapist/chiropractor designated by the Club. Nevertheless, the Player shall have the right to a second opinion by an independent medical specialist of choice if he contests the opinion of the Club's doctor/physiotherapist/chiropractor. If there are still different opinions, the Player and the Club agree on accepting an independent third opinion (e.g. from a FIFA Medical Centre of Excellence), which will be binding on both Parties. The costs of any such third independent opinion will be covered by the Club;
15. Not disclose to any third party any sensitive, confidential or classified information relating to the Club;
16. respect, comply with and adhere to at all times the statutes, rules, regulations, codes, directives and decisions of the World Anti-Doping Agency, the Saudi Arabian Anti-Doping Committee and any other relevant national or international sporting, judicial, arbitration or regulatory bodies;
17. promptly comply with all requests and requirements of the relevant national or international anti-doping authorities;
18. Resist, reject and report (to the Club and to SAFF) any approach made to the Player to participate in match-fixing or any threat to the integrity of sport of any kind;
19. Comply with the sanctions and rewards internal regulations of the Club which the Club is entitled to impose according to the club internal regulations and to the regulation named "Typical List of Penalties and Sanction to the Clubs that apply Professionalism" issued by SAFF (SAFF TLPS), a copy of which is shown and provided to the Player, being his signature of this Contract a sign of its receipt;
20. Commitment to the list of violations and penalties issued by the club and the Saudi Football Association, and based on the model list prepared by the Saudi Federation, where a copy of it was submitted with this contract to the Player for review.

Article 8. Disciplinary Sanctions

1. In the event that the Player commits a violation of any of his obligations under this Contract or the applicable regulations, the Club may impose disciplinary sanctions against the Player. The Club shall duly charge the Player and shall notify him in writing of the details of such charges. The Player shall be provided with an opportunity to respond to the charges. In particular, the Player declares that he is aware of the applicable SAFF regulations, including the Players' Status Regulations and the Disciplinary and Ethics Regulations (which are freely available on the official SAFF website).
2. In the event that the Player fails to fulfil his obligations under this Contract, the Club may impose one or more of the following sanctions against the Player in accordance with the Club's disciplinary rules:
 - (a) a written warning;
 - (b) a reprimand;
 - (c) a fine; and/or
 - (d) community football service.
3. Fines for minor offences which are imposed by the Club on the same day as the offence may not exceed the amount corresponding to one (1) day of the fixed monthly remuneration payable to the Player (the amount to be calculated by dividing the monthly salary by 30) under the terms of Article 5.1 of this Contract.

4. Under no circumstances shall the Club sanction the Player for the poor performance of the team and/or alleged poor play.
5. In choosing and levying a sanction, the Club shall take into account all circumstances of the case. The Club shall notify the Player in writing at least 7 days prior to the hearing. The Player may be represented in disciplinary proceedings by a person (of any nationality) authorised by the Player for that purpose.
6. The Club recognises that if the sanction consists of a fine, and such fine is deducted by the Club from the Player's salary, the Player is entitled to file a claim at the FIFA DRC to assess the legitimacy of the fine.

Article 9. Image Rights

1. The Club shall have a non-exclusive right to exploit for commercial and marketing purposes the image, likeness and name of the Player for the duration of the Term.
2. The Player shall not exploit his image, likeness and name for the duration of the Term where doing so would create any conflict with:
 - (a) the legal, regulatory and contractual rights and obligations of the Club or its partners/sponsors;
 - (b) the rules and regulations of the League Organiser, SAFF, AFC or FIFA;
 - (c) the laws of the Kingdom of Saudi Arabia;
 - (d) public order and public morality in the Kingdom of Saudi Arabia; and
 - (e) the promotion of good health.
3. The Club shall not impede the Player's freedom to source, negotiate and enter into an agreement with a boot sponsor. The Player shall remain free to choose which boots to wear in any training session or match.

Article 10. Disputes

1. In the event of any dispute concerning the terms and conditions of this Contract, the Parties shall use all reasonable efforts to resolve the dispute amicably.
2. Disputes shall be subject to the jurisdiction of the FIFA DRC, as the competent first-instance body with regard to disputes of an international dimension, pursuant to the relevant provisions of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players.
3. Decisions passed by the FIFA DRC may be appealed to the Court of Arbitration for Sport (CAS). The Parties recognise the ultimate authority of the CAS with regard to disputes of an international dimension.

Article 11. Amendments

1. This Contract and the documents referred to herein constitute the entire agreement between the Club and the Player and supersede any and all preceding agreements between the Club and the Player.
2. Amendments are only permitted to be made to Article 4 and Article 5 of this Contract. Any such amendments shall be made by mutual agreement, recorded in writing and signed by both Parties. No other amendments shall be permitted.
3. Any amendments which are contrary to the regulations of the League Organiser, SAFF, the AFC or FIFA, or to the national law, of the Kingdom of Saudi Arabia, shall be void and unenforceable. In the event that any amendment or part of this Contract is found to be invalid or unenforceable, only that particular provision or part so found, and not the entire Contract, will be inoperative.
4. The Club shall notify the Committee in writing of any amendment without delay and within three (3) working days at the latest. The Club shall also notify the League Organiser wherever so required under the relevant League Organiser regulations.

Article 12. Termination

1. In the case of the Club unlawfully failing to pay the Player at least two monthly salaries on their due dates, the Player will be deemed to have a just cause to terminate this Contract, provided that he has put the Club in default in writing and has granted a deadline of at least 15 days for the Club to fully comply with its financial obligation(s).
2. If either Party terminates the Contract with just cause, following amount will have to be paid: (.....). If there is no agreement on the amount, compensation for breach of contract is payable in accordance with Art. 17 of the FIFA Regulations."
3. The Club shall not terminate the contract due to the Player sustaining an injury during play or training.

4. The validity of the Contract may not be made subject to a successful medical examination and/or the grant of a work permit.
5. The Club shall not suspend, interrupt or delay the Player's remuneration due to the Player sustaining an injury during play or training. The Contract may not be terminated by either party during the sporting season in any circumstances, with the exception of cases where: (a) there is just cause; and/or (b) the Parties have agreed to terminate the Contract before the date of its expiry by mutual consent.
6. The Player shall not, under any circumstances, waive salaries for work already performed, unless it is of greater benefit to the player.
7. The Club shall notify the Committee in writing of any termination of this Contract without delay and within three (3) working days at the latest. The Club shall also notify the League Organiser wherever so required under the relevant League Organiser regulations.

Article 13. Loan

The Player may be loaned to another club on the basis of a written agreement between him and the clubs concerned. Any such loan is subject to the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players and the relevant SAFF regulations.

Article 14. Declarations

1. The Player declares that he is under no contractual obligation towards any other football club.
2. The Player declares that he has not entered into an agreement with a third party (i.e. a party other than the Player, the two clubs transferring the Player from one to the other, or any previous club with which the Player has been registered) whereby a third party is being entitled to participate, either in full or in part, in compensation payable in relation to the future transfer of the Player from one club to another, or is being assigned any rights in relation to a future transfer or transfer compensation.
3. The Club declares that it has not entered into an agreement with a third party whereby a third party is being entitled to participate, either in full or in part, in compensation payable in relation to the future transfer of the Player from one club to another, or is being assigned any rights in relation to a future transfer or transfer compensation.

Article 15. General Provisions

1. This Contract shall be subject to the laws of the Kingdom of Saudi Arabia taking into account the specificity of sport.
2. This Contract is executed in at least three (3) copies. One copy shall be retained by the Player, one copy shall be retained by the Club and one copy shall be duly submitted to the Committee. In the event of any dispute, the copy of the Contract received by the Committee shall prevail.
3. Each copy of the Contract shall be duly signed and dated by the Parties.
4. The Club shall affix its official stamp or seal to the final page of this Contract.
5. If a Football Agent is involved in the negotiation of a contract, he/she shall be named in that contract.
6. Arabic and English shall be the official and approved languages of this Contract and any correspondence between the Parties. In the event of any dispute or conflicting provisions arising from the wording, the English language version shall prevail.

SIGNED AND SEALED BY:**1. The Club**

Name of Club Signatory	
Office of Club Signatory (i.e. President/CEO)	
Club Signature	
Date of Club Signature (DD.MM.YYYY)	
Official Club Seal	

2. The Player

Name of Player	
Player Signature	
Date of Player Signature (DD.MM.YYYY)	

3. Club Football Agent

Was the Club represented by a Football Agent in the negotiation of this Contract (Yes/No)?	
If Yes:	
Name of Club Football Agent	
Signature of Club Football Agent	
Date of Signature of Club Football Agent (DD.MM.YYYY)	

4. Player Football Agent

Was the Player represented by a Football Agent in the negotiation of this Contract (Yes/No)?	
If Yes:	
Name of Player Football Agent	
Signature of Player Football Agent	
Date of Signature of Player Football Agent (DD.MM.YYYY)	

RECEIVED BY THE SAFF PROFESSIONALISM AND PLAYERS' STATUS COMMITTEE:

Date of receipt (DD.MM.YYYY)	
SAFF Signature	
Date of SAFF Signature	
Official SAFF Seal	

ملحق رقم (2)

نموذج عقد اللاعب الموحد والملزم
للاعبين المحترفين السعوديين



اضغط هنا
لتحميل النموذج



المملكة العربية السعودية
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

عقد عمل لاعب كرة قدم محترف (اللاعبين السعوديين)

المادة 1: الأطراف

أطراف العقد المائل هم ما يلي:

1-1 النادي

الاسم	
العنوان البريدي المسجل	
عنوان البريد الإلكتروني الرسمي	
رقم الهاتف الرسمي	
الموقع الإلكتروني الرسمي	
الاسم الكامل لممثل النادي	
وظيفة ممثل النادي داخل النادي	
عنوان البريد الإلكتروني لممثل النادي	
رقم الهوية لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم	

2-1 اللاعب

الاسم الكامل	
تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة)	
الجنس	
الجنسية	سعودي
الجنسيات الأخرى	
نوع كرة القدم (أي كرة قدم، كرة قدم خماسية، كرة شاطئية)	
العنوان البريدي المسجل	
عنوان البريد الإلكتروني الرسمي	
رقم الهاتف الرسمي	
رقم الهوية لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم	

المادة 2: التعريفات

اللجنة	لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
مركز التحكيم الرياضي السعودي	مركز التحكيم الرياضي السعودي
الوكيل	شخص طبيعي مرخص له من قبل الاتحاد الدولي لأداء وتنفيذ الخدمات المتعلقة بكرة القدم المنفذة لصالح عميل أو نيابة عنه؛ بما في ذلك أي تفاوض أو تواصل بشأن إبرام معاملة أو تمهيداً لها أو أي نشاط آخر ذي صلة بغرض و/أو بهدف و/أو بقصد إبرامها.
المحترف	لاعب لديه عقد خطي مع نادٍ ويُدفع له نظير ممارسته لنشاط كرة القدم أكثر مما يتحمله من تكاليف بالفعل.
الاتحاد السعودي	الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي	غرفة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
لائحة الاتحاد السعودي	لائحة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

المادة 3: الغرض من العقد

يرغب النادي في إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً مع اللاعب من أجل الحصول على خدماته كلاعب كرة قدم محترف ويرغب اللاعب في إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً مع النادي من أجل تقديم خدماته كلاعب كرة قدم محترف. ويوافق الطرفان بموجبه على إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانوناً من خلال العقد المائل ووفقاً لشروطه وأحكامه. ولا يجوز أن يخضع سريان العقد للاجتياز الناجح للفحص الطبي و/أو منح تصريح عمل.

المادة 4: المدة

1-4 تواريخ البدء والانتهاء

تاريخ بدء العقد (اليوم/الشهر/السنة)	
تاريخ انتهاء العقد (اليوم/الشهر/السنة)	

2-4 الحد الأدنى للمدة

يتعين أن يظل العقد ساري المفعول حتى نهاية موسم كرة القدم المعتاد كحد أدنى.

3-4 الحد الأقصى للمدة

لا يجوز أن تزيد مدة العقد المائل عن خمس (5) سنوات. وفي حال إبرام اللاعب للعقد المائل قبل تاريخ بلوغه 18 سنة (الثامنة عشر)، فإن مدة العقد لا يجوز أن تزيد عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 5: الأجر

1-5 الأجر الشهري الثابت

يدفع النادي إلى اللاعب الأجر الشهري الثابت التالي (خالياً من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي).

نوع الدفعة	العملة	المبلغ
راتب شهري		

يدفع النادي إلى اللاعب كل دفعة راتب شهري بحلول اليوم الأخير من كل شهر بمبلغ إجمالي قدره [الرقم الإجمالي للأشهر طبقاً للمادة 1-4].

2-5 الدفعات المالية الثابتة (مقدم العقد)

يتعين على النادي دفع الدفعات المالية الثابتة التالية إلى اللاعب (خالية من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي):

نوع الدفعة	العملة	المبلغ	الموعد النهائي للدفع (اليوم/الشهر/السنة)

3-5 الدفعات المالية المشروطة (المكافآت/ الحوافز)

يدفع النادي، عند وفاء اللاعب بالشروط المحدد (الشروط المحددة) في هذا القسم، الأجر التالي إلى اللاعب (خالياً من أي ضرائب أو رسوم بنكية أو رسوم صرف أجنبي) في غضون 30 يوماً من وفاء اللاعب بالشروط ذات الصلة.

نوع الدفعة	العملة	المبلغ	الشرط المطلوب الوفاء به

4-5 تفاصيل الدفع

يدفع النادي جميع الأجر الشهري والثابتة والمشروطة إلى الحساب البنكي الخاص باللاعب الموضح تفاصيله أدناه:

اسم صاحب الحساب	
الرقم الدولي للحساب البنكي (الآيبان)	
رمز معرف البنك/السويفت	
اسم البنك	
العنوان البريدي للبنك	
دولة البنك	

5-5 المزايا غير المالية/المزايا العينية

يوفر النادي أيضاً المزايا غير المالية/المزايا العينية التالية للاعب أثناء سريان عقده فقط:

الميزة غير المالية/الميزة العينية	التفاصيل	الشرط المطلوب الوفاء به (إن وجد)

6-5 الإجازة السنوية

1. يحق للاعب الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها [28 يوماً ميلادياً كحد أدنى]. وفي كافة الظروف، يحق للاعب الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بحد أدنى قدره 28 يوماً ميلادياً كل فترة قدرها 12 شهراً، مع ضمان الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة لا تقل عن أسبوعين متتابعين بعد الجزء الأول من الموسم وما لا يقل عن أسبوعين متتابعين بعد آخر مباراة رسمية في الموسم. وفي حال كانت مدة العقد أقل من 12 شهراً، يتم تطبيق فترات الإجازة المدفوعة المشار إليها أعلاه على أساس تناسبي.
2. يتعين الاتفاق بين الطرفين على تواريخ الإجازة السنوية مسبقاً. وكقاعدة عامة، لا يجوز للاعب الحصول على الإجازة السنوية إلا في حال عدم وجود مباريات رسمية مطلوب من النادي خوضها. وفي حال إخفاق الطرفين، متصرفين على نحو معقول، في التوصل إلى اتفاق بشأن تواريخ الإجازة السنوية، فإن النادي يُحدد تواريخ الإجازة السنوية للاعب وفقاً لاحتياجات النشاط الرياضي للنادي، مع أخذ مصالح اللاعب في الاعتبار قدر الإمكان.
3. لا يجوز اعتبار غياب اللاعب من أجل الواجب الدولي (أي عقب استدعائه من قبل المنتخب الممثل للمملكة العربية السعودية وفقاً للملحق 1 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين، بخصوص جميع فترات المباريات الدولية المدرجة في روزنامة المباريات الدولية علاوة على المنافسات النهائية لبطولة كأس العالم لكرة القدم وبطولة كأس القارات لكرة القدم ومسابقات المنتخب للاتحاد القاري الذي يكون الاتحاد التابع له اللاعب عضواً فيه) على أنها إجازة سنوية لأغراض هذه المادة.

المادة 6: التزامات النادي

يجب على النادي:

1. التصرف بروح حسن النية والأمانة والنزاهة تجاه اللاعب في جميع الأوقات؛
2. الالتزام بتشريعات ولوائح وتعاميم وأوامر وقرارات الرابطة والاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، والامتثال لها وتطبيقها في جميع الأوقات؛
3. تزويد اللاعب، بناءً على طلبه، بنسخة من جميع تشريعات ولوائح وتعاميم وأوامر وقرارات الرابطة والاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم ذات الصلة، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر؛
4. دفع أجر اللاعب وفقاً للشروط والأحكام والمواعيد النهائية الواردة في المادة 5 من هذا العقد المائل؛
5. حماية حقوق الإنسان الخاصة باللاعب؛
6. الامتناع عن أي نوع من التمييز ضد اللاعب استناداً إلى العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الثروة أو الميلاد أو أي حالة أخرى أو أي سبب آخر.
7. قبول والموافقة على والإقرار بأن اللاعب متعاقد معه ليكون عضواً في تشكيل الفريق الأول ويحق له التدريب مع بقية اللاعبين في تشكيل الفريق الأول. ولا يجوز للنادي توجيه تعليمات إلى اللاعب بالتدريب و/أو اللعب مع أي فريق خلاف الفريق الأول للنادي ما لم توجد ظروف رياضية استثنائية يكون اللاعب خاضع بموجبها للنفاهة بعد مرض أو إصابة؛
8. تزويد اللاعب على الفور بكافة أوجه المساعدة المطلوبة من أجل ممارسة حرية الانتقال الخاصة به؛
9. استصدار تغطية تأمينية للتأمين على اللاعب ضد أي حادث أو إصابة أو معالجة طبية قد يحتاج إليها أثناء مدة العقد. ويتعين على النادي كذلك ضمان اشتغال التغطية التأمينية المذكورة على الأحداث المؤمن عليها التي يمتد أثرها بعد نهاية مدة العقد؛
10. توفير ظروف تدريب ولعب للاعب تحت توجيه احترافي من مربي الفريق الأول للنادي والتي تكون آمنة وصحية وملائمة ومناسبة وكافية؛
11. تزويد اللاعب بمعدات وأدوات التدريب والمنافسة المطلوبة؛
12. تسريح اللاعب من أجل المنتخب الممثل للمملكة العربية السعودية في حال استدعائه من قبل الاتحاد السعودي وفقاً للملحق 1 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين. وينطبق ذلك بخصوص جميع فترات المباريات الدولية المدرجة في روزنامة المباريات الدولية علاوة على المنافسات النهائية لبطولة كأس العالم لكرة القدم وبطولة كأس القارات لكرة القدم ومسابقات المنتخب للاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛
13. عدم إعاقة ممارسة اللاعب لأي قرار بشأن الحصول على مزيد من التعليم أو التدريب المهني بخصوص حياته المهنية بعيداً عن كرة القدم وذلك على نفقته الشخصية؛
14. عدم إعاقة حرية اللاعب في الانضمام إلى اتحاد ممثل للاعبين أو الإخلال بذلك بأي كيفية.
15. تنظيم التزامات اللاعب بموجب العقد المائل بكيفية تتيح في غضون فترة قدرها ستة (6) أيام منح اللاعب على نحو معتاد راحة لفترة متواصلة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة. وفي حال عدم التمكن، لظروف استثنائية (على سبيل المثال المباريات والاستعدادات)، من ضمان

- منح الراحة المشار إليها في العبارة السابقة في غضون سبعة (7) أيام متتالية، فإن اللاعب يحق له الحصول على راحة في أول فرصة وفي غضون الأيام العشرة التالية كحد أقصى.
16. تغطية جميع تكاليف المعالجة الطبية للاعب وإعادة تأهيله طوال مدة العقد، شريطة أن تكون تلك التكاليف ناجمة عن مرض أو إصابة وقد تم تحملها بموجب إحالة من طبيب النادي.
17. إخطار اللاعب، على الفور ودون أي تأخير، بأي عقوبات رياضية يخضع لها؛
18. تغطية كافة تكاليف المعالجة الطبية للاعب وإعادة تأهيله لفترة لا تقل عن 12 شهراً بعد انقضاء مدة العقد، على أن تكون تلك التكاليف ناجمة عن مرض أو إصابة وقد تم تحملها بموجب إحالة من طبيب النادي؛ و
19. تنفيذ جميع الالتزامات المالية والالتزامات الأخرى بموجب العقد المائل بحلول المواعيد النهائية المحددة تعاقباً.

المادة 7: التزامات اللاعب

يجب على اللاعب:

1. التصرف بروح حسن النية والأمانة والنزاهة تجاه النادي في جميع الأوقات؛
2. الالتزام بتشريعات وقواعد ولوائح وقوانين وتعاميم وتوجيهات وقرارات الرابطة والاتحاد السعودي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، وما يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر، والامتثال لها والالتزام بها في جميع الأوقات؛
3. إخطار النادي، على الفور ودون أي تأخير، بأي عقوبات رياضية يخضع لها؛
4. العودة فوراً إلى النادي عقب الواجب الدولي وفقاً للملحق 1 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين؛
5. حضور جميع جلسات التدريب ومعسكرات التدريب والندوات والمؤتمرات الصحفية والفعاليات الأخرى وفقاً لما قد يطلبه النادي من حين لآخر. وإذا كان اللاعب طالباً، فإنه يتم إعفائه من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجدول الدراسي، على أن تلك التدريبات المُعفى منها يتعين على اللاعب تعويضها حسب الأصول في فترات أخرى يُحددها النادي؛
6. المشاركة في جميع المباريات الودية والرسمية للنادي، حسبما يطلبه النادي، وفقاً للتواريخ المحددة؛
7. بذل قصارى ما بوسعه والقيام في الموعد المحدد ودون تحفظ وبأقصى ما لديه من قدرات بتنفيذ الأنشطة والالتزامات المنصوص عليها في العقد المائل، ما لم تحول صحته دون فعل ذلك؛
8. بذل قصارى ما بوسعه من أجل الحفاظ على مستوى قدراته الرياضية والبدنية والنفسية وتحسينه متى أمكن ذلك؛
9. الالتزام بمبادئ اللعب النظيف والنزاهة والروح الرياضية والاحترافية في جميع الأوقات داخل وخارج ميدان المنافسة (الملعب)؛
10. عدم الاعتزال أثناء مدة العقد دون الحصول على موافقة خطية من النادي، باستثناء ما يكون في حالة القوة القاهرة؛
11. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في أي مباريات لصالح أي نادٍ آخر أثناء مدة العقد؛
12. الامتناع عن الدخول في مفاوضات وإبرام عقد عمل مع أي نادٍ آخر ما لم وحتى (أ) يمنح النادي موافقة خطية مسبقة بخصوص تلك المفاوضات و/أو إبرام العقد أو (ب) يكون العقد المائل واجب الانتهاء في غضون ستة أشهر أو (ج) يكون العقد المائل قد انتهى بالفعل؛
13. الامتناع عن أي تصرف أو بيان أو تصريح أو قول يضر، أو يمكن على نحو معقول اعتبار أنه يضر، بصورة أو موقف أو سمعة النادي و/أو شركائه/رعائته.
14. يتعين على اللاعب الخضوع للمعالجة بواسطة طبيب/أخصائي علاج طبيعي/معالج يدوي معين من قبل النادي. ورغم ذلك، يحق للاعب الحصول على رأي ثانٍ من أخصائي طبي مستقل من اختياره في حال اعتراضه على رأي الطبيب/أخصائي العلاج الطبيعي/المعالج اليدوي التابع للنادي. وفي حال استمرار الاختلاف في الآراء، فإن اللاعب والنادي يوافقان على قبول رأي ثالث مستقل (على سبيل المثال من مركز طبي متميز تابع للاتحاد الدولي لكرة القدم) والذي يكون ملزماً لكلا الطرفين. وسيتحمل النادي تكاليف أي رأي ثالث مستقل.
15. عدم الإفصاح لأي طرف ثالث عن أي معلومات حساسة أو سرية أو محظورة متعلقة بالنادي؛
16. الالتزام بتشريعات وقواعد ولوائح وقوانين وتوجيهات وقرارات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وأي هيئات رياضية أو قضائية أو تحكيمية أو رقابية محلية أو دولية أخرى والامتثال لها والالتزام بها في جميع الأوقات؛
17. الالتزام على الفور بكافة طلبات ومتطلبات هيئات مكافحة المنشطات المحلية أو الدولية المختصة؛
18. الاعتراض على ورفض وتقديم بلاغ (إلى النادي وإلى الاتحاد السعودي) عن أي محاولة تواصل مع اللاعب للمشاركة في أي تلاعب في نتائج المباريات أو أي تهديد لنزاهة الرياضة من أي نوع؛
19. الالتزام باللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات الخاصة بالنادي والتي يحق للنادي فرضها وفقاً لللائحة الداخلية للنادي واللائحة التي يُطلق عليها "اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات للأندية التي تطبق الاحتراف" الصادرة عن الاتحاد السعودي، والتي يتم إطلاع اللاعب على نسخة منها وتزويده بها ويتم اعتبار توقيعه على العقد المائل بمثابة إقرار باستلامها؛
20. الالتزام بقائمة المخالفات والعقوبات الصادرة عن النادي والاتحاد السعودي لكرة القدم والمستندة إلى القائمة النموذجية المعدة بواسطة الاتحاد السعودي، عندما يكون قد تم تسليم نسخة منها إلى اللاعب مع العقد المائل للاطلاع عليها.

المادة 8: العقوبات الانضباطية

1. في حال ارتكاب اللاعب لمخالفة لأي من التزاماته بموجب العقد المائل أو اللوائح المطبقة، فإنه يجوز للنادي فرض عقوبات انضباطية ضد اللاعب. ويتعين على النادي توجيه الاتهامات حسب الأصول إلى اللاعب وإخطاره كتابة بتفاصيل الاتهامات. ويتعين منح اللاعب فرصة للرد على الاتهامات. وعلى وجه الخصوص، يُقر اللاعب بأنه على دراية بلوائح الاتحاد السعودي المطبقة؛ بما في ذلك لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولائحة الانضباط والأخلاق (المتاحيتين بحرية على الموقع الرسمي للاتحاد السعودي).
2. في حال إخفاق اللاعب في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد المائل، فإنه يجوز للنادي فرض إحدى العقوبات التالية أو أكثر من عقوبة منها على اللاعب وفقاً لقواعد الانضباط الخاصة بالنادي:
(أ) إنذار خطي؛
(ب) توبيخ رسمي؛
(ج) غرامة؛ و/أو
(د) خدمة كرة القدم المجتمعية.
3. الغرامات المتعلقة بالمخالفات البسيطة التي يتم فرضها بواسطة النادي في نفس يوم المخالفة لا يجوز أن تزيد عن المبلغ المعادل لأجر يوم واحد من الأجر الشهري الثابت الواجب الدفع إلى اللاعب (يتم حساب المبلغ من خلال قسمة الراتب الشهري على 30 يوماً) وفقاً لشروط المادة 5-1 من العقد المائل.
4. لا يجوز للنادي في ظل أي ظروف تطبيق عقوبة على اللاعب بسبب الأداء الضعيف للفريق و/أو اللعب الضعيف المزعم.
5. عند اختيار عقوبة وفرضها، يتعين على النادي أن يأخذ في الاعتبار كافة ظروف وملابسات الحالة. ويتعين على النادي إخطار اللاعب كتابة مسبقاً بما لا يقل عن 7 أيام قبل موعد جلسة الاستماع. ويجوز أن يمثل اللاعب في الإجراءات الانضباطية شخص (من أي جنسية) مفوض من قبل اللاعب لهذا الغرض.
6. يُقر النادي بأنه إذا تألفت العقوبة من غرامة، فإن تلك الغرامة يخصمها النادي من راتب اللاعب، ويحق للاعب تقديم مطالبة إلى غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لتقييم مشروعية الغرامة.

المادة 9: حقوق الصور

1. يملك النادي حق غير حصري لاستغلال صورة واسم اللاعب للأغراض التجارية والتسويقية طوال مدة العقد.
2. لا يجوز للاعب استغلال صورته واسمه طوال مدة العقد عندما يؤدي فعل ذلك إلى خلق أي تعارض مع:
(أ) الحقوق والالتزامات القانونية والرقابية والتعاقدية للنادي أو شركائه/رعاه؛
(ب) قواعد ولوائح الرابطة أو الاتحاد السعودي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي؛
(ج) أنظمة المملكة العربية السعودية؛
(د) النظام العام والأخلاق العامة في المملكة العربية السعودية؛ و
(هـ) تعزيز الصحة العامة.
3. لا يجوز للنادي تقييد حرية اللاعب في إيجاد راعي حذاء له والتفاوض معه وإبرام اتفاق معه. ويظل اللاعب متمتعاً بحرية اختيار الأحذية التي يرتديها في أي جلسة تدريب أو مباراة.

المادة 10: المنازعات

1. في حال نشوء أي نزاع بشأن شروط وأحكام العقد المائل، فإنه يتعين على الطرفين بذل كافة المساعي المعقولة لحل النزاع عبر السبل الودية.
2. تخضع المنازعات للاختصاص القضائي لغرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم، بوصفها الجهة المختصة الابتدائية بخصوص المنازعات ذات البُعد المحلي، طبقاً للأحكام ذات الصلة من تشريعات الاتحاد السعودي ولائحة الاتحاد السعودي بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولوائح غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي.
3. يجوز الطعن على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي. ويقر الطرفان بالسلطة المطلقة والنهائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي بشأن المنازعات ذات البُعد المحلي.

المادة 11: التعديلات

1. يُشكل العقد المائل والوثائق المُشار إليها فيه الاتفاق الكامل بين النادي واللاعب ويُلغى ويحل محل أي اتفاقيات سابقة بين النادي واللاعب.
2. لا يجوز إجراء تعديلات إلا في المادة 4 والمادة 5 من العقد المائل. ويتم إجراء أي تعديلات من هذا القبيل بموجب موافقة الطرفين ويتعين تحريرها كتابة وتوقيعها بواسطة كلا الطرفين. ولا يجوز إجراء أي تعديلات أخرى.
3. أي تعديلات تتعارض مع لوائح الرابطة أو الاتحاد السعودي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي أو النظام الوطني للمملكة العربية السعودية تكون باطلة وغير نافذة. ومتى ثبت بطلان أو عدم نفاذ أي تعديل أو جزء من العقد المائل، فإن ذلك الحكم أو الجزء الثابت بطلانه على وجه التحديد، وليس العقد بالكامل، يكون ملغياً ولا أثر له.
4. يتعين على النادي إخطار اللجنة كتابة بأي تعديل دون تأخير في غضون موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل. ويتعين على النادي أيضاً إخطار الرابطة متى تعين عليه فعل ذلك بموجب لوائح الرابطة.

المادة 12: الإنهاء

1. في حال إخفاق النادي على نحو غير مشروع في أن يدفع إلى اللاعب راتب شهرين على الأقل في تاريخي استحقاقهما، فإنه يتم اعتبار اللاعب لديه سبب عادل لإلغاء العقد المائل، شريطة إثبات تقصير النادي كتابة ومنحه موعداً نهائياً لا يقل عن خمسة عشر يوماً للوفاء التام بالتزامه المالي (التزاماته المالية). ويوافق الطرفان على أنه في حال إنهاء اللاعب للعقد بموجب سبب عادل وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 12، أو إذا أنهى أي من الطرفين العقد لسبب عادل، فإن التعويض عن خرق العقد واجب الدفع يكون عبارة عن مبلغ وقدره: (.....)، وفي حال عدم الاتفاق على قيمة التعويض فإنه يكون وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة الثالثة والأربعون (43) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة عن الاتحاد.
2. لا يجوز للنادي إلغاء العقد بسبب تعرض اللاعب لإصابة أثناء اللعب أو التدريب.
3. لا يجوز أن يخضع سريان العقد للاجتياز الناجح للفحص الطبي و/أو منح تصريح عمل.
4. لا يجوز للنادي وقف أو تعطيل أو تأخير أجر اللاعب بسبب تعرض اللاعب لإصابة أثناء اللعب أو التدريب. ولا يجوز إنهاء العقد بواسطة أي طرف أثناء الموسم الرياضي في ظل أي ظروف، باستثناء حالات (أ) وجود سبب عادل للإلغاء و/أو (ب) اتفاق الطرفين على إنهاء العقد قبل تاريخ انقضاء أجله بموجب الاتفاق المتبادل بينهما.
5. لا يجوز للاعب، في ظل أي ظرف، التنازل عن الرواتب المستحقة عن العمل الذي نفذ بالفعل، ما لم يحقق ذلك منفعة أكبر للاعب.
6. يتعين على النادي إخطار اللجنة كتابة بأي إنهاء للعقد المائل دون أي تأخير وفي غضون موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل. ويتعين على النادي أيضاً إخطار الرابطة متى تعين عليه ذلك بموجب اللوائح ذات الصلة الخاصة بالرابطة.

المادة 13: الإعارة

يجوز إعارة اللاعب لنادٍ آخر بموجب اتفاقية خطية بينه وبين النادييين المعنيين. وتخضع أي إعارة من هذا القبيل للائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين ولوائح الاتحاد السعودي ذات الصلة.

المادة 14: الإقرارات

1. يُقر اللاعب بأنه لا يخضع لالتزام تعاقدية تجاه أي نادي كرة قدم آخر.
2. يُقر اللاعب بأنه لم يبرم أي اتفاق مع طرف ثالث (أي: طرف خلاف اللاعب والناديين اللذين ينتقل اللاعب من أحدهما إلى الآخر أو أي نادي سابق تم تسجيل اللاعب لديه) يحق للطرف الثالث بموجبه المشاركة، سواء بالكامل أو جزئياً، في الأجر الواجب الدفع بخصوص الانتقال المستقبلي للاعب من نادٍ إلى آخر أو تم التنازل إليه عن أي حقوق بخصوص أي انتقال مستقبلي أو أجر انتقال.
3. يُقر النادي بأنه لم يبرم أي اتفاق مع طرف ثالث يحق للطرف الثالث بموجبه المشاركة، سواء بالكامل أو جزئياً، في الأجر الواجب الدفع بخصوص الانتقال المستقبلي للاعب من نادٍ إلى آخر أو تم التنازل إليه عن أي حقوق بخصوص أي انتقال مستقبلي أو أجر انتقال.

المادة 15: أحكام عامة

1. يخضع العقد المائل للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع مراعاة خصوصية الرياضة.
2. يتم تحرير العقد المائل في ثلاث (3) نسخ على الأقل. يحتفظ اللاعب بنسخة منها ويحتفظ النادي بنسخة منها ويتم تسليم نسخة حسب الأصول إلى اللجنة. وفي حال نشوب أي نزاع، فإنه تسود نسخة العقد التي تسلمتها اللجنة.
3. يتعين تأريخ كل نسخة من العقد وتوقيعها حسب الأصول من قبل الطرفين.
4. يتعين على النادي وضع ختمه الرسمي على الصفحة الأخيرة من العقد المائل.
5. في حال مشاركة وكيل في مفاوضات أي عقد، فإنه يجب ذكره في ذلك العقد.
6. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعقد المائل. ويجوز ترجمة العقد إلى اللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى. وفي حال نشوء أي نزاع، فإنه تسود النسخة المحررة باللغة العربية.

توقيعه وختمه:

1. النادي

اسم المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي	
منصب المخول بالتوقيع بالنيابة عن النادي (أي الرئيس/الرئيس التنفيذي)	
توقيع النادي	
تاريخ توقيع النادي (اليوم/الشهر/السنة)	
الختم الرسمي للنادي	

2. اللاعب

اسم اللاعب	
توقيع اللاعب	
تاريخ توقيع اللاعب (اليوم/الشهر/السنة)	

3. وكيل النادي

هل تم تمثيل النادي من خلال وكيل في مفاوضات العقد المائل (نعم/لا)؟	
في حال الإجابة بـ "نعم":	
اسم وكيل النادي	
توقيع وكيل النادي	
تاريخ توقيع وكيل النادي (اليوم/الشهر/السنة)	

4. وكيل اللاعب

هل تم تمثيل اللاعب من خلال وكيل في مفاوضات العقد المائل (نعم/لا)؟	
في حال الإجابة بـ "نعم":	
اسم وكيل اللاعب	
توقيع وكيل اللاعب	
تاريخ توقيع وكيل اللاعب (اليوم/الشهر/السنة)	

تسلمته لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم:

	تاريخ الاستلام (اليوم/الشهر/السنة)
	توقيع الاتحاد السعودي لكرة القدم
	تاريخ توقيع الاتحاد السعودي لكرة القدم
	الختم الرسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم

ملحق رقم (3)

نموذج عقد إعاره
للاعب كرة قدم محترف



اضغط هنا
لتحميل النموذج

الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة.....
بالمملكة العربية السعودية، تمّ الاتفاق بين كل من:

1. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله في التوقيع
على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو
المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (النادي المعير) (بالطرف الأول).

2. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله
في التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس
النادي أو المفوض الرسمي، ويشار إليه في هذا العقد (النادي المستعير) (بالطرف الثاني).

3. اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل

جواز سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ
ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز
البريدي:..... هاتف:..... فاكس:.....
جوال/..... البريد الإلكتروني:.....، ويمثله
السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة
بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في...../...../..... ويشار إليه في هذا العقد
(بالطرف الثالث).

التمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يرغب في التعاقد مع الطرف الثالث بصفة لاعب كرة قدم محترف مُعار من
الطرف الأول طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إن جميع الأطراف موافقون على ذلك، وبعد أن
أقروا الأطراف بأهليتهم لهذا التعاقد فقط اتفقوا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من
تاريخ...../...../.....م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الأطراف باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.

البند الرابع: التزامات الطرف الثاني:

1. يدفع الطرف الثاني (النادي المُستعير) للطرف الأول (النادي المُعير) مبلغًا وقدره لقاء قيمة إعاره الطرف الثالث (اللاعب).
2. يلتزم بدفع راتب شهري قدره إلى الطرف الثالث في نهاية كل شهر ميلادي.
3. يلتزم بدفع بدل سكن سنوي قدره
4. يلتزم بدفع بدل مواصلات شهري قدره
5. أي امتيازات أخرى:
6. إجازة سنوية حسب اتفاق الأطراف.
7. تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الثاني على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
8. السماح للاعب الذي تمّ اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

البند الخامس: التزامات الطرف الثالث:

1. احترام قوانين المملكة العربية السعودية
2. بذل أقصى جهد، وتقديم أفضل ما لديه في المباريات، مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم وأن يقبل قرارات المسؤولين في المباراة، وأن يكون قدوة حسنة في تمثيل الطرف الثاني.
3. ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات، والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الثاني ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك طبقاً للتقارير الطبيّة المعتمدة من الطرف الثاني.
4. حضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضيّة الخاصة بالطرف الثاني عندما يُطلب منه ذلك.
5. الامتناع عن اللعب أو المشاركة في أي نشاط رياضي لغير الطرف الثاني، إلا بعد موافقة الأخير كتابياً.
6. الالتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تمّ اختياره ضمن صفوفه عندما يُطلب منه ذلك.
7. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول والثاني، إلا في حالة الظروف القاهرة.

8. إخطار الطرف الثاني بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الثاني عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الثاني.
9. المحافظة على أسرار الطرف الثاني وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال.
10. عدم مغادرة مدينة مقر الفريق دون موافقة كتابية من الطرف الثاني.
11. الالتزام باللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه ذلك.
12. الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.
13. الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.

البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:

لا يحق للطرف الثاني التأخر عن دفع رواتب الطرف الثالث أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.

البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:

للطرف الثاني الحق المطلق في استثمار صورة اللاعب بعد موافقة الطرف الأول الخطية، وللطرف الثالث حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول والثاني الخطية على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة بالمملكة والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

البند الثامن: إقرار العقوبات:

يجوز للطرف الثاني اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثالث في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثالث كتابيًا ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

البند التاسع: تسوية المنازعات:

1. تسعى الأطراف لحل خلافاتها حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.

2. تختص غرفة فض المنازعات بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف بموجب لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، ولائحة الوكلاء، ولائحة غرفة فض المنازعات.

البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:

1. يجوز تعديل العقد بموافقة الأطراف مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
2. يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

البند الحادي عشر: لغة العقد:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثالث.

البند الثاني عشر: أحكام عامة:

1. يقر الطرفان بأنهما قد اطلعًا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
2. لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.
3. يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الثاني واللجنة بالاتحاد.
4. تطبق أحكام اللائحة على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.
5. للأطراف الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح.

البند الثالث عشر: نسخ العقد:

يحرر العقد من (4) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة، ومختوماً من قبل الطرف الأول والثاني، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الرابع عشر: يعتبر هذا العقد ملزماً لجميع الأطراف من تاريخ التوقيع عليه، ويكون نافذاً بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الأول)	(الطرف الثاني)	(الطرف الثالث)
(النادي المُعير)	(النادي المُستعير)	(اللاعب)

الاسم:..... الاسم:..... الاسم:.....
... ..
الصفة:..... الصفة:..... الصفة:.....
... ..
التوقيع:..... التوقيع:..... التوقيع:.....
... ..
التاريخ:..... التاريخ:..... التاريخ:.....
.... ..

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

ختمها

ملحق رقم (4)

قواعد توظيف المدربين



اضغط هنا
لتحميل النموذج

قواعد توظيف المدربين

المادة (1): النطاق

1. يشمل الملحق القواعد المتعلقة بالعقود المبرمة بين المدربين والأندية التي تطبق الاحتراف.
2. يطبق الملحق على المدربين الذين:
(أ) يتقاضون أجراً نظير نشاطهم التدريبي الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك؛
(ب) يتم تعيينهم في نادٍ يطبق الاحتراف.
3. يطبق الملحق على مدربي كرة القدم والكرة الشاطئية والكرة الخماسية (كرة الصالات).

المادة (2): عقد العمل

1. يتعين على المدرب أن يُبرم عقداً مكتوباً مع النادي ويتم تحريره بشكل منفرد.
2. يشترط لصحة عقد المدرب أن يكون كتابياً ومتضمناً، على الأقل، العناصر الأساسية التالية:
(أ) موضوع العقد.
(ب) حقوق والتزامات الأطراف.
(ت) وضع الأطراف ومناصبهم.
(ث) الأجر المتفق عليه.
(ج) مدة العقد.
(ح) توقيع كل طرف.
3. في حال مشاركة الوكيل في المفاوضات، فإنه يجب ذكر اسمه في العقد.
4. لا يجوز أن يخضع سريان العقد لأي مما يلي:
(أ) صدور تصريح العمل أو الإقامة؛
(ب) اشتراط امتلاك رخصة تدريب معينة؛ أو
(ج) أي اشتراطات أخرى ذات طبيعة إدارية أو رقابية.
5. اثناء عملية التوظيف يتعين على الأندية بذل العناية الواجبة من أجل ضمان وفاء المدرب بالاشتراطات اللازمة من أجل تعيينه (على سبيل المثال امتلاك رخصة التدريب المطلوبة) وتنفيذ واجباته التعاقدية.
6. لن يُعترف بأي بنود في العقد تمنح النادي مهلة إضافية لدفع مستحقات المدرب بموجب شروط العقد (ما يسمى بلفظ "فترات السماح"). ومع ذلك، تكون فترات السماح الواردة في اتفاقيات المفاوضات الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والعمال على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي، ملزمة قانوناً ومُعترف بها. لن تتأثر العقود القائمة في وقت دخول هذا الحكم حيز النفاذ بهذا الحظر.

المادة (3): احترام العقد

لا يجوز إنهاء العقد بين المدرب والنادي إلا مع انتهاء مدة العقد أو إنهائه بالتراضي.

المادة (4): إنهاء العقد لأسباب مشروعة

1. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية)، إذا كان هناك سبب مشروع.
2. إن أي سوء سلوك من جانب أي طرف بهدف إجبار الطرف المقابل على إنهاء أو تغيير شروط العقد يمنح الطرف المقابل (مدرباً أو نادياً) الحق في إنهاء العقد لسبب مشروع.

المادة (5): إنهاء العقد لسبب مشروع لعدم سداد الأجر

1. في حالة لم يدفع النادي بشكل غير قانوني ما لا يقل عن أجر شهرين إلى مدرب في ميعاد الاستحقاق، سيعتبر أن للمدرب سبب مشروع لإنهاء عقده، بشرط أن يكون قد تم انذار النادي كتابة، ومع ذكر تفاصيل حسابه المصرفي، وأن يكون قد منح النادي مهلة لا تقل عن 15 يوماً لإنهاء التزاماته المالية. كما يمكن النظر في الأحكام البديلة الواردة في العقود القائمة في وقت دخول هذا الحكم حيز التنفيذ.
2. بالنسبة لأي أجر للمدرب لا تكون مستحقة على أساس شهري، تؤخذ في الاعتبار القيمة التناسبية المقابلة لشهرين. ويعتبر أيضاً التأخر في دفع مبلغ يعادل أجر شهرين على الأقل سبباً مشروعاً للمدرب لإنهاء عقده، بشرط امتثاله لتقديم إنذار بالإنهاء وفقاً للفقرة (1) أعلاه.
3. يجب على المدرب الرفع للجنة خلال ثلاث (3) أيام عمل، باستخدام الوسائل الإلكترونية، بجميع الإشعارات والمراسلات بينه وبين النادي.
4. اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والموظفين على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي قد تحيد عن المبادئ الواردة في الفقرتين (1) و(2) أعلاه. ويعتد بشروط مثل هذه الاتفاقيات.

المادة (6): تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع

1. يتعين على الطرف المخالف في جميع الأحوال دفع تعويض.
2. ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتم احتساب التعويض المستحق على النحو التالي:
(أ) التعويض المستحق للمدرب
١- في حالة لم يوقع المدرب على أي عقد جديد بعد إنهاء عقده السابق، كقاعدة عامة، يكون التعويض مساوياً للقيمة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده.
٢- في حالة توقيع المدرب على عقد جديد بحلول وقت القرار، يتم خصم قيمة الفترة من العقد الجديد المقابلة للوقت المتبقي من العقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده من القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنهاؤه قبل موعده ("التعويض المخفف"). علاوة على ذلك، ومع مراعاة الإنهاء المبكر للعقد بسبب التأخر

في الدفع، بالإضافة إلى التعويض المخفف، يحق للمدرب الحصول على مبلغ يعادل أجر ثلاثة أشهر ("التعويض الإضافي"). في حالة حدوث ظروف مشددة، يجوز زيادة التعويض الإضافي بحد أقصى أجر ستة أشهر، على ألا يتجاوز التعويض الإجمالي أبداً القيمة المتبقية للعقد الذي تم إنشاؤه قبل مواعده.

٣- اتفاقيات المفاوضة الجماعية التي تم التفاوض عليها أصولاً من قبل ممثلي أصحاب العمل والموظفين على المستوى المحلي وفقاً للنظام المحلي قد تحيد عن المبادئ الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. ويعتد بشروط مثل هذه الاتفاقيات.

ب) التعويض المستحق للنادي

١- يتم حساب التعويض على أساس الأضرار والنفقات التي تكبدها النادي بخصوص إنهاء العقد وعلى وجه الخصوص الأجر المتبقي والمستحقات الأخرى المستحقة للمدرب بموجب العقد الذي تم إنشاؤه مبكراً و/أو بسبب توقيع المدرب لأي عقد جديد والرسوم والنفقات التي تحملها النادي (المستهلكة على مدار مدة العقد) ومبدأ خصوصية الرياضة.

3. لا يجوز منح حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع المدرب تعويضاً فتقع مسؤولية سداذه على كل من المدرب وناديه الجديد معاً.

4. كل شخص سواء طبيعياً أو اعتبارياً يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائح، يحرض أو يساهم بإخلال العقد بين المدرب والنادي يكون عرضة للعقوبات.

المادة (7): المستحقات المتأخرة

1. يجب على الأندية الامتثال لالتزاماتها المالية تجاه المدربين وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقود الموقعة مع مدربيها.

2. يجوز للغرفة معاقبة أي نادٍ يتبين تأخره في دفع المستحقات لأكثر من ثلاثين (30) يوماً دون أساس تعاقدية وفقاً للفقرة (4) أدناه.

3. يشترط لاعتبار النادي متأخراً في دفع المستحقات بالمعنى المقصود في هذه المادة أن يكون المدرب قد أذنه بالتأخير كتابياً ومنحه مهلة لا تقل عن عشرة (10) أيام لوفاء النادي بالتزاماته المالية.

4. يجوز للغرفة فرض أي من العقوبات التالية:

أ) التحذير؛

ب) الإنذار؛

ج) الغرامة.

5. يمكن الجمع بين العقوبات الواردة في الفقرة 4 أعلاه.

6. يعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً ويؤدي إلى عقوبة أشد.

7. لا تخل أحكام هذه المادة بدفع التعويض الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الملحق في حالة إنهاء العقد من طرف واحد.



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION